الجريدة الرسمية

للجمهورية الإسلامية الموريتانية

نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و30
من كل شهر

15 أغسطس 2007	السنة 49	العدد 1149

المحتوى

1– قوانين و أوامر قانونية

2 – مراسيم – مقررات – قرارات - تعميمات

رئاسة الجمهورية

نصوص تنظيمية

16 ابريل 2007 مرسوم رقم 043-2007 يقضي بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 12 يناير 2007 في تونس بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والبنك الإفريقي للتنمية والمتعلقة بتمويل مشروع تزويد الوسط الريفي في المناطق الجنوبية بالمياه الصالحة للشرب.....785

16 ابريل 2007 مرسوم رقم 044-2007 يقضي بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 23 نوفمبر 2006 في باماكو بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والبنك الأوروبي للاستثمار والمتعلقة بالتمويل الجزئي لمشروع فيلو الكهرومائي على نهر السينغال.....785

16 ابريل 2007 مرسوم رقم 045-2007 يقضي بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 17 مارس2007 في انواكشوط بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي والمتعلقة بالتمويل الجزئي لمشروع بناء طريق اطار - تجكجة.....785

16 ابريل 2007 مرسوم رقم 046-2007 يقضي بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 17 مارس2007 في انواكشوط بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي والمتعلقة بتمويل مشروع تطوير خدمات المياه والطرق في المناطق الريفية.....785

نصوص مختلفة

10 ابريل 2007 مرسوم رقم 040 -2007 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني.....785

11 يونيو 2007 مرسوم رقم 076-2007 يقضي بتعيين مفوض مكلف بالحماية الاجتماعية والأمن الغذائي.....786

14 يونيو 2007 مرسوم رقم 080-2007 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني.....786

الوزارة الأولى

نصوص تنظيمية

30 مايو 2007 مرسوم رقم 116-2007 يقضي بحل المفوضية المكلفة بحقوق الإنسان ومكافحة الفقر وبالدمج.....786

وزارة العدل

نصوص مختلفة

17 ابريل 2007 مرسوم رقم 047-2007 يقضي بإعارة قاض.....787

17 إبريل 2007 مرسوم رقم 048-2007 يقضي بتقدم بعض القضاة من حيث الرتبة.....787

17 أبريل 2007 مرسوم رقم 049-2007 يقضي بإعارة قاض.....787

وزارة الشؤون الخارجية و التعاون

نصوص مختلفة

17 ابريل 2007 مرسوم رقم 109-2007 يقضي بتعيين رئيس مصلحة بوزارة الشؤون الخارجية والتعاون.....788

19 يونيو 2007 مرسوم رقم 123-2007 يقضي بتعيين أمين عام بوزارة الشؤون الخارجية والتعاون.....788

وزارة الدفاع الوطني

نصوص تنظيمية

18 ابريل 2007 مرسوم رقم 111-2007 يتضمن النظام الأساسي للمدرسين الباحثين المستوصفيين الجامعيين للأساتذة العسكريين المجازين والمحدد لظروف ممارستهم في كليات الطب والصيدلة.....788

نصوص مختلفة

16 ابريل 2007 مرسوم رقم 2007-041 يقضي بترقية ضباط من الدرك الوطني إلى رتب أعلى بصفة نهائية.....789

16 ابريل 2007 مرسوم رقم 2007-042 يقضي بترقية ضباط من الدرك الوطني إلى رتب أعلى بصفة نهائية.....789

23 مايو 2007 مرسوم رقم 2007-068 يقضي بتعيين قائد مساعد للأركان الوطنية.....790

06 يونيو 2007 مرسوم رقم 2007-070 يقضي بترقية ضباط من الجيش الوطني إلى رتب أعلى.....790

06 يونيو 2007 مرسوم رقم 2007-071 يقضي بترقية ضباط من الجيش الوطني إلى رتب أعلى.....790

وزارة الداخلية

نصوص تنظيمية

19 يونيو 2007 مرسوم رقم 2007-122 يقضي بتطبيق أحكام المادة 8 من الأمر القانوني رقم 024/2007 الصادر بتاريخ 9 ابريل 2007 المتضمن نظام المعارضة الديمقراطية.....791

نصوص مختلفة

05 يونيو 2007 مرسوم رقم 2007-069 يقضي بتعيين قائد لأركان الحرس الوطني.....792

وزارة المالية

نصوص تنظيمية

11 أبريل 2007 مرسوم رقم 2007-100 يقضي بتعديل المرسوم رقم 2006-60 الصادر بتاريخ 20 يونيو 2006 المتضمن تعيين بعض أعضاء مجلس توجيه وتنسيق لجنة تحليل المعلومات المالية 792

13 ابريل 2007 مرسوم رقم 2007-108 يحدد التعويضات الممنوحة لرئيس و اعضاء وعمال السلطة العليا للصحافة والسمعيات البصرية.....792

وزارة النفط و المعادن

نصوص تنظيمية

13 يونيو 2007 مرسوم رقم 2007-117 يقضي بمنح الرخصة رقم 380 للبحث عن مواد المجموعة 2(الذهب) في منطقة جنوب أكجوجت (ولاية انشيري) لصالح الشركة الوطنية للصناعة والمناجم SNIM 793

13 يونيو 2007 مرسوم رقم 2007-118 يقضي بمنح الرخصة رقم 347 للبحث عن الماس في منطقة حاس الحافر (ولاية تيرس زمور) لصالح شركة Ashton West Africa Pty Ltd 794

13 يونيو 2007 مرسوم رقم 2007-119 يقضي بتجديد الرخصة رقم 104، للبحث عن مواد المجموعة 2(الذهب) في منطقة خط آتوي (ولايتي داخلت انواذيب وإنشيري)، لصالح شركة تازيازت موريتانيا المحدودة 795

13 يونيو 2007 مرسوم رقم 2007-120 يقضي بتجديد الرخصة رقم 107، للبحث عن مواد المجموعة 2(الذهب) في منطقة تجريت الشرقية (ولاية آدرار)، لصالح شركة تازيازت موريتانيا المحدودة.....796

13 يونيو 2007 مرسوم رقم 2007-121 يقضي بمنح الرخصة رقم 365 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب) في منطقة وادى الحمرة (ولاية تيرس زمور) لصالح شركة Shield Mining Mauritania Sa 797

وزارة التجارة و الصناعة التقليدية و السياحة

نصوص مختلفة

11 أبريل 2007 مرسوم رقم 2007-101 يقضي بتعيين موظفين.....798

وزارة المياه

نصوص تنظيمية

13 ابريل 2007 مرسوم رقم 2007-107 يتعلق بشروط وسقوف تفويض التوزيع العمومي للماء الشروب.....798

وزارة الصحة و الشؤون الاجتماعية

نصوص مختلفة

12 أبريل 2007 مرسوم رقم 2007-104 يتضمن تعيين مدير مؤسسة عمومية.....800

كتابة الدولة المكلفة بالحالة المدنية

نصوص تنظيمية

19 مارس 2007 مرسوم رقم: 2007-069 المنشئ لمعجم الأسماء العائلية والأسماء الشخصية الموريتانية والمحدد لقواعد كتابتها.....801

المجلس الدستوري

مداولة رقم 2007/001 رئاسيات تتعلق بنشر اللائحة المؤقتة للمترشحين لإنتخابات رئاسة الجمهورية التي جرى الشوط الأول فيها يوم 11 مارس 2007.

قرار رقم 007/م.د نيابيات/ مقاطعة كرمسين

قرار رقم 008/م.د نيابيات/ مقاطعة بوتلميت

قرار رقم 009/م.د/نيابيات/ دائرة انوكشوط

قرار رقم 010 / م د / نيابيات / بير أم أكرين

قرار رقم 011 / م. د / نيابيات / انواكشوط

IV - إعلانات

2 – مراسيم – مقررات – قرارات - تعميمات

رئاسة الجمهورية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 043-2007 صادر بتاريخ 16 ابريل 2007 يقضي بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 12 يناير 2007 في تونس بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والبنك الإفريقي للتنمية والمتعلقة بتمويل مشروع تزويد الوسط الريفي في المناطق الجنوبية بالمياه الصالحة للشرب.

المادة الأولى: يصادق على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 12 يناير 2007 في تونس بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والبنك الإفريقي للتنمية بمبلغ تسعة ملايين وسبعمائة ألف (9.700.000) وحدة حسابية والمتعلقة بتمويل مشروع تزويد الوسط الريفي في المناطق الجنوبية بالمياه الصالحة للشرب.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم وفق إجراءات الاستعجال وفي الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 044-2007 صادر بتاريخ 16 ابريل 2007 يقضي بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 23 نوفمبر 2006 في باماكو بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والبنك الأوروبي للاستثمار والمتعلقة بالتمويل الجزئي لمشروع فيلو الكهرومائي على نهر السينغال .

المادة الأولى: يصادق على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 23 نوفمبر 2006 في باماكو بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والبنك الأوروبي للاستثمار بمبلغ أحد عشر مليون (11.000.000) يورو والمتعلقة بالتمويل الجزئي لمشروع فيلو الكهرومائي على نهر السينغال.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم وفق إجراءات الاستعجال وفي الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 045-2007 صادر بتاريخ 16 ابريل 2007 يقضي بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 17 مارس2007 في انواكشوط بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي والمتعلقة بالتمويل الجزئي لمشروع بناء طريق اطار - تجكجة.

المادة الأولى: يصادق على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 17 مارس 2007 في انواكشوط بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي بمبلغ أحد عشر مليون (11.000.000) دينار كويتي والمتعلقة بالتمويل الجزئي لمشروع بناء طريق اطار - تجكجة.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم وفق إجراءات الاستعجال وفي الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 046-2007 صادر بتاريخ 16 ابريل 2007 يقضي بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 17 مارس2007 في انواكشوط بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي والمتعلقة بتمويل مشروع تطوير خدمات المياه والطرق في المناطق الريفية.

المادة الأولى: يصادق على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 17 مارس 2007 في انواكشوط بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي بمبلغ ثلاثة عشر مليون (13.000.000) دينار كويتي والمتعلقة بتمويل مشروع تطوير خدمات المياه والطرق في المناطق الريفية .

المادة 2: ينشر هذا المرسوم وفق إجراءات الاستعجال وفي الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 040-2007 صادر بتاريخ 10 ابريل 2007 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني.

المادة الأولى: يرقى بشكل استثنائي، الى رتبة " فارس " في " نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني:
السيد مولاي عباس رئيس الاتحادية الموريتانية لكرة القدم.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 076-2007 صادر بتاريخ 11 يونيو 2007 يقضي بتعيين مفوض مكلف بالحماية الاجتماعية والأمن الغذائي.

المادة الأولى: يعين السيد جدو ولد عبد الرحمن مفوضا مكلفا بالحماية الاجتماعية والأمن الغذائي.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

مرسوم رقم 080-2007 صادر بتاريخ 14 يونيو 2007 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني.

المادة الأولى: يرقى بشكل استثنائي، إلى رتبة ،، ضابط ،، في " نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني:
السيد جوس .ج ريسيو القنصل الشرفي لموريتانيا في هولندا.

المادة 2: يرقى بشكل استثنائي، إلى رتبة ،، فارس ،، في " نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني:
- الدكتور ر.ج بوسكوا، رئيس المنظمة غير الحكومية (Help Mauritanie) هولندا
- السيدة هـ . سلويجس كابون، رئيسة المنظمة غير الحكومية (AJAD)
- الدكتور ليك كويمين، القنصل الشرفي السابق لموريتانيا في كندا.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

الوزارة الأولى

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 116-2007 صادر بتاريخ 30 مايو 2007 يقضي بحل المفوضية المكلفة بحقوق الإنسان ومكافحة الفقر وبالدمج.

المادة الأولى: يتم اعتبارا من فاتح يونيو 2007 حل المفوضية المكلفة بحقوق الإنسان ومحاربة الفقر وبالدمج وإخضاعها للتصفية.

المادة 2: يكلف مصف اعتبارا من فاتح يونيو 2007 وفي مدة لا تتجاوز ستة أشهر، باستيفاء العمليات التي شرعت فيها الهيئة قبل فاتح يونيو 2007 وعليه الأخذ بكافة الوسائل المفيدة للقيام بما يلي:
أ - تصفية الديون والودائع المدرجة في الحساب الختامي للمفوضية عند تاريخ تصفيتها وكذا الودائع والديون المتولدة خلال فترة التصفية،
ب - نقل الحقوق والالتزامات.
يعد المصفي حساب تصفية تقديري يتم عرضه على وزير المالية للمصادقة عليه.
يتم تعيين المصفي بموجب مقرر مشترك بين وزير الاقتصاد والمالية والأمين العام للحكومة ويستعين بمصفين مساعدين يعينون تبعا لنفس طرق تعيينه.

المادة 3: يمنح المصفي مختلف السلطات الضرورية لممارسة مهمته . ويعتبر الآمر بصرف الإيرادات والنفقات. ويمكنه أن يمثل الهيئة أمام القضاء وأن يبرم باسمها صفقات.

المادة 4: يبقي النظام المالي والمحاسبي المطبق على الهيئة ساري المفعول طيلة فترة التصفية.
يظل الوكلاء الذين يستدعون لمؤازرة المصفي مستخدمين حسب نفس الظروف السابقة على استدعائهم.

المادة 5: يمكن بموجب مقرر صادر عن الوزير المكلف بالمالية وخلال فترة التصفية نقل عناصر أصول وخصوم وإلى الدولة وكذا نقل حقوق والتزامات.

المادة 6: يعد المصفي، في نهاية فترة التصفية، اعتمادا على حساب ختم التصفية، تقريرا عن تسييره. يعرض مجموع هذه الوثائق للمصادقة عليها بناء على مقرر من الوزير المكلف بالمالية.
ينظم هذا المقرر شروط النقل إلى الدولة للحقوق والالتزامات المتولدة من نشاط الهيئة أو خلال فترة التصفية أو التي لم يتمكن من التعرف عليها في نهاية فترة التصفية،ويوضع رصيد التصفية الذي ينبغي دفعه في الميزانية العامة للدولة.

المادة 7: يلغى اعتبارا من فاتح يونيو 2007 المرسوم رقم 94-2000 الصادر بتاريخ 28 سبتمبر 2000 المتضمن إعادة تنظيم وسير المفوضية المكلفة بحقوق الإنسان ومكافحة الفقر وبالدمج.

المادة 8: يكلف وزير الاقتصاد والمالية والأمين العام للحكومة كل حسب اختصاصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر حسب إجراءات الاستعجال وفي الجريدة الرسمية .

وزارة العدل

نصوص مختلفة

مرسوم رقم: 047-2007 صادر بتاريخ 17 ابريل 2007 يقضي بإعارة قاض.

المادة الأولى: يرخص بإعارة القاضي أمانة الله ولد محمد الأمين، الرقم الاستدلالي: M 48728 ، لوزارة التوجيه الإسلامي والتعليم الأصلي ومحاربة الأمية، وذلك اعتبارا من 29 دجمبر 2006.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

مرسوم رقم: 048-2007 صادر بتاريخ 17 إبريل 2007 يقضي بتقدم بعض القضاة من حيث الرتبة.

المادة الأولى: تتم ترقية القضاة المسجلين في جدول الترقية لسنة 2006 من اجل التجاوز إلى الرتب والدرجات التالية من السلك القضائي اعتبارا من فاتح يناير 2007، طبقا للبيانات الواردة أدناه:

أولا: الر تبة الأولى، الدرجة الأولى، العلامة القياسية 1425:
- المختار تولي با، الرقم الاستدلالي 49575 K

ثانيا: الرتبة الثالثة الدرجة الأولى، العلامة القياسية 1100:

الفالي ولد محنض باب، الرقم الاستدلالي 52289 H
محمد سالم ولد يحظيه، الرقم الإستدلالي 52267 L
السيد ولد احمد، الرقم الاستدلالي 45036 R
سليمان ولد محمد عمر، الرقم الاستدلالي 43288 B
أمانة الله ولد محمد الأمين، الرقم الاستدلالي 48728 M
أحمد ولد أحمد سالم، الرقم الاستدلالي 45022 L
شيخنا ولد محمد فال ولد سيدي، الرقم الاستدلالي 49590 B
محمد عبد الرحمن ولد محمد محمود، الرقم الاستدلالي 45018 G
محمدن ولد شماد 49350 Q

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

مرسوم رقم 049-2007 صادر بتاريخ 17 أبريل 2007 يقضي بإعارة قاض.

المادة الأولى: يرخص بإعارة القاضي محمدن ولد محمد ولد منداه ، الرقم الاستدلالي 70286 X ، للبنك العربي للتنمية الاقتصادية في إفريقيا وذلك اعتبارا من 23 نوفمبر 2006 .

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

وزارة الشؤون الخارجية و التعاون

نصوص مختلفة

مرسوم رقم: 109-2007 صادر بتاريخ 17 ابريل 2007 يقضي بتعيين رئيس مصلحة بوزارة الشؤون الخارجية والتعاون.

المادة الأولى: يعين السيد/ سيد أحمد ولد البكاي، مفتش خزينة، الرقم الإستدلالي: 35.558 Z رئيسا لمصلحة المحاسبة بإدارة الشؤون الإدارية والمالية التابعة لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية، ويبلغ حيثما دعت الحاجة.

مرسوم رقم 123-2007 صادر بتاريخ 19 يونيو 2007 يقضي بتعيين أمين عام بوزارة الشؤون الخارجية والتعاون.

المادة الأولى: يعين السيد/ أحمد ولد محمد القاظي، وزير مفوض (السلك الدبلوماسي)، الرقم الإستدلالي: 30.388D ، أمينا عاما بوزارة الشؤون الخارجية والتعاون وذلك إعتبارا من 09 مايو 2007م.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

وزارة الدفاع الوطني

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 111-2007 صادر بتاريخ 18 ابريل 2007 يتضمن النظام الأساسي للمدرسين الباحثين المستوصفيين الجامعيين للأساتذة العسكريين المجازين والمحدد لظروف ممارستهم في كليات الطب والصيدلة.

الباب الأول: ترتيبات عامة

المادة الأولى: يمكن تكليف الأطباء والصيادلة العسكريين في الظروف المحددة أدناه بالتدريس والتأطير والبحث والوظائف المستوصفية والعلاجية في المراكز الطبية الجامعية. وتمارس أعمال التدريس والتأطير والبحث في كليات الطب والصيدلة. أما الوظائف في المستشفيات والوظائف العلاجية فتأمن داخل المستشفيات العسكرية التي تشكل جزءا من المراكز الطبية الجامعية، تماما مثل المراكز المستوصفية ـ الجامعية، الخاصة بالصحة العمومية في هذه الحالة، يظل المعنيون مسيرين بالقوانين والنظم العسكرية المعمول بها لمزاولة هذا النوع من الوظائف يجب على المعنيين الحصول مسبقا على ترخيص من وزير الدفاع الوطني بعد اقتراح قائد الأركان الذي يتبعون له.

المادة 2: الأطباء والصيادلة العسكريون المقبولون في مسابقات التبريز لدى الدول الأجنبية التي تعترف موريتانيا بشهاداتها، يشاركون في التعليم العالي الطبي في نفس ظروف المدرسين الباحثين المستوصفين الجامعيين في كليات الطب والصيدلة.

المادة 3: بعد الترخيص لهم يستطيع الأساتذة العسكريين المجازين المشاركة في المسابقات المنظمة من طرف كليات الطب والصيدلة في نفس ظروف المترشحين المدنيين في حدود الحاجات التخصيصية لكلية الطب والمستشفيات العمومية أو العسكرية. تحدد المقررات التي تفتح المسابقات المشار إليها في الفقرة السابقة عدد الوظائف المخصصة ـ تباعا ـ للمترشحين المدنيين و المترشحين العسكريين. هذه المقررات توقع معا من طرف وزراء: الدفاع الوطني والتعليم العالي و الوظيفة العمومية والصحة في حالة وجود مترشحين عسكريين.

المادة 4: في حدود الحاجات الخاصة لكليات الطب والصيدلة، والمستشفيات العسكرية والمراكز المستوصفية الجامعية العامة، فإن الأطباء والصيادلة العسكريين الذين تتوفر فيهم الشروط اللازمة لممارسة وظائف أستاذ مجاز يكلفون بوظائف معلم طبي ، تمشيا مع النصوص القانونية المتعلقة بالموضوع.

المادة 5: الأطباء والصيادلة المستوفون الشروط الواردة في المواد 2، 3،و4 اعلاه يكلفون بوظائف

التدريس الطبي بقرار مشترك من وزيري الدفاع الوطني والتعليم العالي هؤلاء الأطباء والصيادلة العسكريون تجب عليهم متابعة تأدية واجباتهم المتعلقة بالمعاينات والعلاجات في البنى العسكرية الطبية.

المادة 6: الخدمات التي يؤديها الأطباء والصيادلة العسكريون في كليات الطب والصيدلة تأخذ بعين الإعتبار في حساب الأقدمية اللازمة للوصول إلى وظائف مختلفة هياكل التعليم العالي الطبي.

المادة 7: الأطباء والصيادلة العسكريون المشار إليهم في المواد 2 و3و 4 أعلاه، الذين تحرروا من واجباتهم العسكرية يمكن تعيينهم في اطار عديد المدرسين الباحثين اعتبارا لأسانيدهم - وعند الضرورة - اعتبارا للأقدمية المكتسبة في خدمة التعليم العالي الطبي تمشيا مع القوانين المعمول بها.

المادة 8: الأطباء الصيادلة العسكريون أثناء ممارسة وظائف التدريس الطبي في كليات الطب والصيدلة ليستفيد من حقوقهم في التقدم والتقاعد في إطارهم الأصلي تمشيا مع النصوص المعمول بها ذات الصلة بالموضوع. ويبقون خاضعين لإقتطاع المعاش حسب رواتبهم القاعدية.

المادة 9: الأطباء والصيادلة العسكريون المكلفون بوظائف التعليم الطبي في كليات الطب والصيدلة يتقاضون أثناء ممارسة الوظائف المذكورة الأجر المدفوع لإطارمماثل من المعلمين الباحثين العاملين في هذه الكليات كتعويض يحل محل الراتب المقابل لرتبهم العسكرية هذا الأجر يسدد من قبل نفس الهيئة وفي نفس ظروف نظرائهم المدنيين.

الباب الثاني: ترتيبات نهائية

المادة 10: عند الضرورة، يمكن أن تكون ترتيبات هذا المرسوم موضوع مقررات تتخذ لتطبيقاتها .

المادة 11: يصبح هذا المرسوم نافذا اعتبارا من تاريخ توقيعه ويلغي ويحل محل كافة الترتيبات السابقة المخالفة له.

المادة 12: يكلف وزراء الدفاع الوطني، والمالية والتعليم العالي والصحة، والوظيفة العمومية والشغل، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 041-2007 صادر بتاريخ16 ابريل 2007 يقضي بترقية ضباط من الدرك الوطني إلى رتب أعلى بصفة نهائية.

المادة الأولى: - يرقى ضباط الدرك الوطني التالية أسماؤهم وأرقامهم الاستدلالية إلى الرتب التالية بصفة نهائية وذلك اعتبارا من فاتح يناير 2007م

1 – رتبة عقيد

المقدم	السلطان ولد محمد سعاد	الرقم الاستدلالي	د 86.097
المقدم	سيد أحمد ولد حمدي	الرقم الاستدلالي	د 87.112
المقدم	سليمان ولد ابوده	الرقم الاستدلالي	د 91.104

2 – رتبة مقدم

الرائد	النمين ولد إسلم عربيه	الرقم الاستدلالي	د 90.111

3 – رتبة نقيب

الملازم أول	محمد الأمين ولد يحي	الرقم الاستدلالي	د 106.150

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 042-2007 صادر بتاريخ16 ابريل 2007 يقضي بترقية ضباط من الدرك الوطني إلى رتب أعلى بصفة نهائية.

المادة الأولى: - يرقى ضباط الدرك الوطني التالية أسماؤهم وأرقامهم الاستدلالية إلى الرتب التالية بصفة نهائية وذلك اعتبارا من فاتح ابريل 2007م.

1 – رتبة رائد

النقيب	أحمدو ولد ماناه	الرقم الاستدلالي	د 94.121

2- رتبة نقيب

الملازم أول	محمد يحي ولد المصطفى	الرقم الاستدلالي	د 105.152

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم : 2007-068 صادر بتاريخ 23 مايو 2007 يقضي بتعيين قائد مساعد للأركان الوطنية.

المادة الأولى: يعين العقيد محمد ولد محمد صالح قائدا مساعدا للأركان الوطنية.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

مرسوم رقم: 2007-070 صادر بتاريخ 06 يونيو 2007 يقضي بترقية ضباط من الجيش الوطني إلى رتب أعلى.

المادة الأولى: يرقى ضباط الجيش الوطني التالية أسماؤهم وأرقامهم الإستدلالية إلى رتب أعلى أعتبارا من فاتح يناير 2007 طبقا للتوضيحات التالية:

I – الفصيلة البرية

إلى رتبة عقيد:

المقدم:

1/10	محمد أحمد ولد اسماعيل ولد الشيخ	78920

إلى رتبة مقدم:

الرائد:

1/16	عبد الله ولد محمد	81449

إلى رتبة رائد:

النقيبان:

1/21	سيد أحمد الملقب اسلمو ولد بابه	84400
2/21	عبد الله ولد محمد	90555

إلى رتبة نقيب:

الملازمون الأوائل:

1/42	محمد عبد الله ولد لمام ولد اماه	88792
2/42	محمد سالم ولد صمبه	87640
3/42	سيدي ولد السالك	91423
4/42	الحسن ولد عبد الله ولد اشريف	91418
5/42	أعل ولد همني	88800
6/42	محفوظ ولد أحمد ولد كركوب	88938
7/42	إزيد بيه ولد عبد المالك	90748
8/42	محمد سالم ولد حامد	88950
9/42	سيد أحمد ولد صالح	90792

إلى رتبة ملازم أول:

الملازم:

3/16	الشيخ سيد محمد ولد محمد	99829

II – فئة المعتمدين العسكريين

إلى رتبة مقدم:

الرائد:

3/16	أحمدو ولد كابه	78545

إلى رتبة ملازم أول:

الملازمان:

1/16	سيد محمد ولد أحمد عثمان	101469
2/16	محمد ولد اعلاتي	99812

III – فئة المعتمدين العسكريين

إلى رتبة معتمد –مقدم:

المعتمد – الرائد:

2/16	عمار ولد بابه ولد عبدي	76050

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

مرسوم رقم: 2007-071 صادر بتاريخ 06 يونيو 2007 يقضي بترقية ضباط من الجيش الوطني إلى رتب أعلى.

المادة الأولى: يرقى ضباط الجيش الوطني التالية أسماؤهم وأرقامهم الإستدلالية إلى رتب أعلى اعتبارا من فاتح ابريل 2007 طبقا للتوضيحات التالية:

I – الفصيلة البرية

إلى رتبة عقيد:

المقدمان:

2/10	سيدي محمد ولد الشيخ بوبه	81186
3/10	محمد ولد محمد المختار	771007

إلى رتبة مقدم:

الرواد:

4/16	محمد محمود ولد بوبكر	82469
5/16	محمد ولد ودو	85106
6/16	سوكو أفارا محفوظ ولد محمد الحاج	82662
7/16	أعلي ولد الداه	82659
8/16	همد ولد سيدي ولد محمد لمين	81623

إلى رتبة رائد:

النقباء:

3/21	طلحته ولد المختار	84074
4/21	يحي ولد عبد القادر	83274
5/21	أحمد ولد محمد فال	84601
6/21	نورو ولد محمد ولد بنعوف	84399

إلى رتبة نقيب:

الملازمون الأوائل:

10/42	محمد الكوري ولد السالك	87443
11/42	الشيخ ولد محمد الحافظ	94500
12/42	أحمد ولد سيد احمد ولد اكنيتي	90786
13/42	الحاج أحمد ولد حدمين	88828
14/42	محمد ولد الشيخ المهدي	92386
15/42	محمد المختار ولد محمد	88959
16/42	إطول عمرو ولد خونه	89576
17/42	أحمدو بمبه ولد محمد محمود	88834
18/42	التيجاني ولد محمد موسى	94664

إلى رتبة ملازم أول:

الملازمان:

4/16	محمد ولد أحمد	100890
5/16	سيد أعمر ولد البكاي	88164

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

وزارة الداخلية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 122-2007 صادر بتاريخ 19 يونيو 2007 يقضي بتطبيق أحكام المادة 8 من الأمر القانوني رقم 024/2007 الصادر بتاريخ 9 ابريل 2007 المتضمن نظام المعارضة الديمقراطية.

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 8 من الأمر القانوني رقم 024/2007 بتاريخ 9 أبريل 2007 المتضمن نظام المعارضة الديمقراطية ، يحدد هذا المرسوم القواعد المتعلقة بـ- :

الإمتيازات المادية والترتيب البروتوكولي لزعيم المعارضة الديمقراطية

قواعد تنظيم وسير الإدارة التابعة لمؤسسة زعيم المعارضة الديمقراطية

المادة 2: يتمتع زعيم المعارضة الديمقراطية بموجب وظائفه بالحق في العلاوات و الامتيازات العينية و التسهيلات الممنوحة للوزراء.

يأتي زعيم المعارضة الديمقراطية ضمن ترتيب ابروتكول الدولة بعد رئيس الجمعية الوطنية.

المادة 3: تتضمن إدارة المؤسسة التابعة لزعيم المعارضة الديمقراطية:

- ديوان زعيم المعارضة الديمقراطية
- الأمانة العامة

المادة 4: يتضمن ديوان زعيم المعارضة الديمقراطية:

- مكلفين بمهمة
- سكرتيرا خاصا

ينفذ المكلفان بمهمة المهام الدائمة أو العارضة التي يكلفهما بها زعيم المعارضة الديمقراطية

يسير السكرتير الخاص الشؤون الخاصة لزعيم المعارضة الديمقراطية.

المادة 5: تتضمن الأمانة العامة للمؤسسة التابعة لزعيم المعارضة الديمقراطية فضلا عن الأمين العام الذي له رتبة أمين عام في الوزارة:

- مكتب العلاقات مع البرلمان
- مكتب العلاقات مع الحكومة
- مكتب العلاقات مع الأحزاب السياسية والمجتمع المدني

يدير المكتب رئيس مكتب برتبة مدير.

المادة 6: يقوم الأمين العام تحت سلطة زعيم المعارضة الديمقراطية بقيادة المصالح الإدارية للمؤسسة.

ويمكن أن يخوله زعيم المعارضة الديمقراطية التفويض لتوقيع كل أو بعض القرارات ذات الطابع الإداري.

المادة 7: تدرج اعتمادات تسيير مؤسسة زعيم المعارضة الديمقراطية ضمن ميزانية الوزارة الأولى بعد التشاور مع مصالح الوزارة المكلفة بالمالية.

زعيم المعارضة الديمقراطية هو الآمر بالصرف.
يوقع أوامر صرف ميزانية المؤسسة زعيم المعارضة الديمقراطية أو الأمين العام وفقا للمادة 6 الآنفة، مع احترام الإعتمادات المقررة بموجب قانون المالية.
تتضمن هذه المصروفات تلك المتعلقة بعلاوات وامتيازات زعيم المعارضة الديمقراطية ورواتب مختلف العمال ونفقات الإيجار والصيانة و التجهيز.
ولهذا الغرض، يعين لدى هذه المؤسسة محاسب من قبل الوزير المكلف بالمالية.

المادة 8: يمكن لزعيم المعارضة الديمقراطية أن يكتتب ويعين في حدود الإعتمادات المفتوحة، العمال الضروريين لتسيير المؤسسة. ويمنح هؤلاء العمال رواتب وامتيازات تعادل تلك الممنوحة لوكلاء الدولة الذين يزاولون وظائف مماثلة.
وهو يفصل العمال وفقا لذات الشروط.

المادة 9: يرفع زعيم المعارضة الديمقراطية إلى الوزير المكلف بالمالية تقريرا حول تنفيذ ميزانية المؤسسة عن السنة المالية المنصرمة.

المادة 10: يكلف وزراء الداخلية والشؤون الخارجية والتعاون والإقتصاد والمالية – كل في ما يعنيه – بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 069-2007 صادر بتاريخ 05 يونيو 2007 يقضي بتعيين قائد لأركان الحرس الوطني.

المادة الأولى: يعين العقيد الهادي ولد الصديق، قائدا لأركان الحرس الوطني.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

وزارة المالية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم: 100-2007 صادر بتاريخ 11 أبريل 2007 يقضي بتعديل المرسوم رقم 2006-60 الصادر بتاريخ 20 يونيو 2006 المتضمن تعيين بعض أعضاء مجلس توجيه وتنسيق لجنة تحليل المعلومات المالية .

المادة الأولى: تعدل ترتيبات المرسوم رقم 2006-60 الصادر بتاريخ 20 يونيو 2006 المتضمن تعيين بعض أعضاء مجلس توجيه وتنسيق لجنة تحليل المعلومات المالية وذلك حسبما يلي:
المادة الأولى (جديدة):

- العقيد/ سيد ولد سيد المختار، مستشار قانوني لوزير الدفاع الوطني خلفا للعقيد جالو الاسان الذي استدعي لوظائف أخرى.
- مفوض رئيس / محمد ولد إبراهيم ولد السيد، في وزارة الداخلية والبريد والمواصلات.
- أحمد سالم ولد الحسن، مستشار محافظ البنك المركزي الموريتاني.
- الباقي بدون تغيير،

المادة 2: تلغى جميع الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم خصوصا المادة الأولى من المرسوم رقم 2006-60 الصادر بتاريخ 20 يونيو 2006 القاضي بتعيين بعض أعضاء مجلس توجيه وتنسيق لجنة تحليل المعلومات المالية .

المادة 3: يكلف وزراء الدفاع الوطني والداخلية والبريد والمواصلات والمالية كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

مرسوم رقم: 108-2007 صادر بتاريخ: 13 ابريل 2007 يحدد التعويضات الممنوحة لرئيس و اعضاء وعمال السلطة العليا للصحافة والسمعيات البصرية.

المادة الأولى: تطبيقا لمقتضيات المواد 16 و 19 من الأمر القانوني 34-2006، بتاريخ 20 أكتوبر 2006 المنشئ للسلطة العليا للصحافة والسمعيات البصرية،

يهدف هذا المرسوم إلى تحديد مبالغ التعويضات الممنوحة لرئيس وأعضاء وعمال السلطة العليا للصحافة والسمعيات البصرية.

المادة 2: يمنح رئيس السلطة العليا للصحافة والسمعيات البصرية نفس التعويضات الممنوحة لأعضاء الحكومة.

المادة 3: يمنح أعضاء السلطة العليا للصحافة والسمعيات البصرية علاوة شهرية صافية بمبلغ 450.000 أوقية (أربعمائة وخمسون ألف أوقية)، بحق دورات العمل التي يقومون بها خلال الشهر.

المادة 4: يماثل أمين عام للسلطة العليا للصحافة والسمعيات البصرية أمين عام وزارة في رتبته ويمنح نفس التعويضات الممنوحة لأعضاء السلطة.

المادة 5: يمنح رئيس و أعضاء وأمين عام السلطة العليا للصحافة و السمعيات البصرية، علاوة وحيدة للتأثيث كل خمس سنوات يحدد مبلغها كالتالي:

- الرئيس: 3.000.000 أوقية (ثلاثة ملايين أوقية)؛
- الأعضاء والأمين العام: 1.000.000 أوقية (مليون أوقية)؛

المادة 6: يتمتع رئيس وأعضاء السلطة العليا للصحافة و السمعيات البصرية طيلة خدمتهم بكفالة صحية، وفق نفس الشروط المطبقة على الفئة <أ> من قانون الوظيفة العمومية.

المادة 7: تمنح الفئات الأخرى من عمال السلطة، من إداريين وفنيين و عمال الدعم بحق خدمتهم، أجور ورواتب تحدد في نظام الأجور الخاص بالسلطة والمحدد بواسطة مداولة من جمعيتها العامة .

المادة 8: يكلف وزير المالية ورئيس السلطة العليا للصحافة والسمعيات البصرية كل في ما يعنيه بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية .

وزارة النفط و المعادن

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 117-2007 صادر بتاريخ 13 يونيو 2007 يقضي بمنح الرخصة رقم 380 للبحث عن مواد المجموعة 2(الذهب) في منطقة جنوب أكجوجت (ولاية انشيري) لصالح الشركة الوطنية للصناعة والمناجم SNIM .

المادة الأولى: تمنح الرخصة، رقم 380 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب)، لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح الشركة الوطنية للصناعة والمناجم SNIM .

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة جنوب أكجوجت (ولاية انشيري) حقا مقصورا، في حدود محيطها وإلى ما لا نهاية في الأعماق، للتنقيب والبحث عن مواد المجموعة 2 وفقا للمادة 5 من القانون المعدني.

يحد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 300كم2 بالنقاط 1، 2، 3 و4 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	550.000	2.138.000
2	28	550.000	2.150.000
3	28	575.000	2.150.000
4	28	575.000	2.138.000

المادة 3: وتلتزم SNIM بتنفيذ برنامج أشغال يتضمن، على مدى الثلاث سنوات المقبلة، العمليات التالية:

- إستكشاف استراتيجي؛
- إستكشاف تاكتيكي؛
- أخذ وتحليل العينات؛
- تنفيذ خنادق و/ أو أحفار.

ولإنجاز برنامج أشغالها SNIM بتخصيص ما لا يقل عن مائتين وعشرة ملايين وتسعمائة ألف (210.900.000) أوقية.

فيجب على الشركة إشعار الإدارة بأماكن النقاط المائية التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها وكذلك الأماكن الأثرية المحتملة.

وكذلك يجب على الشركة ، إعداد محاسبة على المستوى الوطني لجميع التكاليف و التي يتم تصديقها من قبل المصالح المختصة في مديرية المعادن والجيولوجيا.

المادة 4: فور الإشعار بهذا المرسوم، يجب على SNIM أن تسدد، في ظرف 15 يوما لدى الخزينة العمومية، طبقا للمادتين 31 و32 من الإتفاقية المعدنية، الرسم الجزائي والإتاوة المساحية السنوية.

المادة 5: يجب على SNIM، في حالة تكافؤ شروط الجودة والأسعار، أن تعطى الأولوية المطلقة، للموريتانيين في مجالي التشغيل وتقديم الخدمات.

المادة 6: يكلف وزير النفط و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

مرسوم رقم 118-2007 صادر بتاريخ: 13 يونيو 2007 يقضي بمنح الرخصة رقم 347 للبحث عن الماس في منطقة حاس الحافر (ولاية تيرس زمور) لصالح شركة Ashton West Africa Pty Ltd .

المادة الأولى: تمنح الرخصة، رقم 347، للبحث عن الماس لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم، لصالح شركة Ashton West Africa Pty Ltd ، والمسماة فيما يلي Ashton .

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة حاس الحافر (ولاية تيرس زمور) حقا مقصورا، في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، للتنقيب والبحث عن مواد المجموعة 7 المعرفة في المادة 5 من القانون المعدني.

يحد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 9.484 كم2 بالنقاط 1، 2، 3، 4، 5، 6, 7 , 8 , 9, 10, 11, 12, 13, 14, 15, 16 , 17, 18, 19, 20, 21, 22, 23, 24, 25, 26, 27, 28, 29, 30, 31. 32, 33, 34, 35و 36 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	29	247.000	2.870.000
2	29	260.000	2.870.000
3	29	260.000	2.863.000
4	29	285.000	2.863.000
5	29	285.000	2.847.000
6	29	333.000	2.847.000
7	29	333.000	2.866.000
8	29	342.000	2.866.000
9	29	342.000	2.875.000
10	29	492.000	2.875.000
11	29	492.000	2.862.000
12	29	512.000	2.862.000
13	29	512.000	2.854.000
14	29	529.000	2.854.000
15	29	529.000	2.841.000
16	29	540.000	2.841.000
17	29	540.000	2.811.000
18	29	508.000	2.811.000
19	29	508.000	2.848.000
20	29	459.000	2.848.000
21	29	459.000	2.831.000
22	29	431.000	2.831.000
23	29	431.000	2.866.000
24	29	366.000	2.866.000
25	29	366.000	2.801.000
26	29	356.000	2.801.000
27	29	356.000	2.784.000
28	29	340.000	2.784.000
29	29	340.000	2.810.000
30	29	316.000	2.810.000
31	29	316.000	2.821.000
32	29	272.000	2.821.000
33	29	272.000	2.834.000
34	29	257.000	2.834.000
35	29	257.000	2.842.000
36	29	247.000	2.842.000

المادة 3 : وتلتزم Ashton بتنفيذ برنامج للبحث يتضمن، على مدى السنوات الثلاث القادمة، العمليات التالية:

- تغطية جيوفيزيائية جوية أو أرضية لتحديد الشذوذات الكمبرليتية،
- أخذ عينات كتلية من 1-20 طن من الكمبرليت الماسي لتحديد إمكانية احتوائه للماس الكبير،
- أختيار الكمبرليتات المكتشفة عن طريق تحليل العناصر الماسية الصغيرة والمعادن المؤشرة للكمبرليت،
- أخذ عينات كتلية من 100-1000 طن من الكمبرليت التي تحتوى على إمكانيات اقتصادية بغية تقييم نسبة الماس فيها،

لإنجاز هذا البرنامج تلتزم Ashton بتخصيص مبلغ لا يقل عن مائة وخمسين مليون (150.000.000) أوقية.

فيجب على الشركة إشعار الإدارة بأماكن النقاط المائية التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها وكذلك الأماكن الأثرية المحتملة.

كما يجب على الشركة أيضا، إعداد محاسبة على المستوى الوطني لجميع التكاليف والتي يتم تصديقها من قبل المصالح المختصة في مديرية المعادن والجيولوجيا.

المادة 4: فور الإشعار بهذا المرسوم، يجب على Ashton أن تسدد، في ظرف 15 يوما لدى الخزينة العمومية، طبقا للمادتين 31 و 32 من الإتفاقية المعدنية، الرسم الجزائي والإتاوة المساحية السنوية.

المادة 5: يجب على Ashton، في حالة تكافؤ شروط الجودة والأسعار، أن تعطى، الأولوية المطلقة، للموريتانيين في مجالي التشغيل وتقديم الخدمات.

المادة 6: يكلف وزير النفط والمعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

مرسوم رقم 119-2007 صادر بتاريخ 13يونيو 2007 يقضي بتجديد الرخصة رقم 104، للبحث عن مواد المجموعة 2(الذهب) في منطقة خط آتوي (ولايتي داخلت انواذيب وإنشيري)، لصالح شركة تازيازت موريتانيا المحدودة .

المادة الأولى: يمنح تجديد الرخصة رقم 104 للبحث عن مواد المجموعة 2، لمدة ثلاث (3) سنوات، لصالح شركة تازيازت موريتانيا المحدودة والمسماة فيما يلي (تازيازت موريتانيا)، ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة خط آتوي (ولايتي داخلت انواذيب وإنشيري) حقا مقصورا ، في حدود محيطها و إلى ما لانهاية في الأعماق، للتنقيب والبحث عن مواد المجموعة 2 المعرفة في المادة 5 من القانون المعدني.

يحد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 1.500 كم2 بالنقاط 1, 2, 3, 4, 5, 6, 7, 8, 9, 10, 11, 12, 13 و 14 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	405.000	2.272.000
2	28	432.000	2.272.000
3	28	432.000	2.248.000
4	28	464.000	2.248.000
5	28	464.000	2.225.000
6	28	432.000	2.225.000
7	28	432.000	2.240.000
8	28	420.000	2.240.000
9	28	420.000	2.250.000
10	28	405.000	2.250.000
11	28	405.000	2.260.000
12	28	400.000	2.260.000
13	28	400.000	2.270.000
14	28	405.000	2.270.000

المادة 3: تلتزم تازيازت موريتانيا بإنجاز برنامج عام للأشغال يتضمن تنفيذ، على مدى الثلاث سنوات المقبلة، العمليات التالية:

- تضييق شبكة أخذ العينات،
- الحصول على المعطيات الموجودة ومعالجتها،
- تقييم واختيار الشذوذات عن طريق الخنادق،
- التحقق من تجزر الأهداف المحددة بواسطة الحفر عند الضرورة.

و لإنجاز هذا البرنامج تلتزم شركة تازيازت موريتانيا بتخصيص مبلغ لا يقل عن مائة وخمسين مليون (150.000.000) أوقية.

فيجب على الشركة إشعار الإدارة بأماكن النقاط المائية التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها وكذلك الأماكن الأثرية المحتملة.

كما يجب على الشركة، إعداد محاسبة على المستوى الوطني لجيمع التكاليف و التي يتم تصديقها من قبل المصالح المختصة في مديرية المعادن والجيولوجيا.

المادة 4: فور الإشعار بهذا المرسوم يجب على تازيازت موريتانيا، أن تسدد، في ظرف 15 يوما لدى الخزينة العمومية، طبقا للمادتين 31 و32 من الاتفاقية المعدنية، الرسم الجزائي والإتاوة المساحية السنوية .

المادة 5: يجب على تازيازت موريتانيا، في حالة تكافؤ شروط الجودة والأسعار، أن تعطى الأولوية المطلقة للموريتانيين، في مجالي التشغيل وتقديم الخدمات.

المادة 6: يكلف وزير النفط والمعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 120-2007 صادر بتاريخ 13 يونيو 2007 يقضي بتجديد الرخصة رقم 107، للبحث عن مواد المجموعة 2(الذهب) في منطقة تجريت الشرقية (ولاية آدرار)، لصالح شركة تازيازت موريتانيا المحدودة.

المادة الأولى: يمنح تجديد الرخصة رقم 107 للبحث عن مواد المجموعة 2، لمدة ثلاث (3) سنوات، لصالح شركة تازيازت موريتانيا المحدودة والمسماة فيما يلي (تازيازت موريتانيا)، ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة تجريت الشرقية (ولاية آدرار) حقا مقصورا، في حدود محيطها و إلى ما لانهاية في الأعماق، للتنقيب والبحث عن مواد المجموعة 2 المعرفة في المادة 5 من القانون المعدني.

يحد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 1.448 كم2 بالنقاط 1, 2, 3, 4, 5, 6, 7 و8 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	586.000	2.359.000
2	28	624.000	2.359.000
3	28	624.000	2.332.000
4	28	612.000	2.332.000
5	28	612.000	2.320.000
6	28	597.000	2.320.000
7	28	597.000	2.310.000
8	28	586.000	2.310.000

المادة 3: تلتزم تازيازت موريتانيا بإنجاز برنامج للأشغال يتضمن تنفيذ، على مدى الثلاث سنوات المقبلة، العمليات التالية

- تضييق شبكة أخذ العينات،
- الحصول على المعطيات الموجودة ومعالجتها،
- تقييم واختيار الشذوذات عن طريق الخنادق،
- التحقق من تجزر الأهداف المحددة بواسطة الحفر.

و لإنجاز هذا البرنامج تلتزم تازيازت موريتانيا بتخصيص مبلغ لا يقل عن مائة وخمسين مليون (150.000.000) أوقية.

فيجب على الشركة إشعار الإدارة بأماكن النقاط المائية التي يتم اكتشافها في محيط رخصتها وكذلك الأماكن الأثرية التي قد يعثر عليها.

كما يجب على الشركة، إعداد محاسبة على المستوى الوطني لجميع التكاليف والتي يتم تصديقها من قبل المصالح المختصة في مديرية المعادن والجيولوجيا.

المادة 4: فور الإشعار بهذا المرسوم يجب على تازيازت موريتانيا، أن تسدد، في ظرف 15 يوما لدى الخزينة العمومية، طبقا للمادتين 31 و32 من الاتفاقية المعدنية، الرسم الجزائي والإتاوة المساحية السنوية .

المادة 5: يجب على تازيازت موريتانيا، في حالة تكافؤ شروط الجودة والأسعار، أن تعطى الأولوية المطلقة للموريتانيين، في مجالي التشغيل وتقديم الخدمات.

المادة 6: يكلف وزير النفط والمعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

مرسوم رقم 121-2007 صادر بتاريخ 13يونيو 2007 يقضي بمنح الرخصة رقم 365 للبحث عن مواد المجموعة 2(الذهب) في منطقة وادى الحمرة (ولاية تيرس زمور) لصالح شركة Shield Mining Mauritania Sa .

المادة الأولى: تمنح الرخصة رقم 365 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب)، لمدة ثلاث (3) سنوات، ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح شركة Shield Mining Mauritania Sa و المسماة فيما يلي Shield Mining.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة وادى الحمرة (ولاية تيرس زمور) حقا مقصورا، في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، للتنقيب والبحث عن مواد المجموعة 2 وفقا للمادة 5 من القانون المعدني.

يحد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 1.446 كم2 بالنقاط 1, 2, 3, 4, 5, 6, 7, 8, 9, 10, 11, 12, 13 و 14 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	29	534.000	2.936.000
2	29	534.000	2.900.000
3	29	555.000	2.900.000
4	29	555.000	2.880.000
5	29	558.000	2.880.000
6	29	558.000	2.866.000
7	29	567.000	2.866.000
8	29	567.000	2.855.000
9	29	575.000	2.855.000
10	29	575.000	2.866.000
11	29	569.000	2.866.000
12	29	569.000	2.912.000
13	29	555.000	2.912.000
14	29	555.000	2.936.000

المادة 3: وفي هذا الإطار تتعهد Shield Mining بتنفيذ، على مدى السنوات الثلاث المقبلة، برنامج أشغال يتضمن أساسا:

- معالجة صور الأقمار الصناعية Landsat و Spot و Aster ؛
- تخريط مناطق الشذوذات المكتشفة بمقاييس مختلفة: من 50.000/1 إلى أكبر من 10.000/1؛
- جيوفيزيا أرضية (مغناطيسية وكهرومغناطيسية)؛
- أخذ عينات وتحليلها لعناصر متعددة؛
- إنجاز خنادق و/أو أحفار من نوع (الدوران العكسي والجزري).

و لإنجاز هذا البرنامج تلتزم Shield Mining بتخصيص مبلغ لا يقل عن إثنين وتسعين مليون (92.000.000) أوقية.

فيجب على الشركة إشعار الإدارة بأماكن النفاط المائية التي يتم اكتشافها في محيط رخصتها وكذلك الأماكن الأثرية التي قد يعثر عليها.

كما يجب على الشركة أيضا، إعداد محاسبة على المستوى الوطني لجيمع التكاليف و التي يتم تصديقها من قبل المصالح المختصة في مديرية المعادن والجيولوجيا.

المادة 4: فور الإشعار بهذا المرسوم، يجب على Shield Mining ، أن تسدد، في ظرف 15 يوما لدى الخزينة العمومية، طبقا للمادتين 31 و32 من الاتفاقية المعدنية، الرسم الجزائي والإتاوة المساحية السنوية .

المادة 5: يجب على Shield Mining ، في حالة تكافؤ شروط الجودة والأسعار، أن تعطى الأولوية المطلقة للموريتانيين، في مجالي التشغيل وتقديم الخدمات.

المادة 6: يكلف وزير النفط والمعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

وزارة التجارة و الصناعة التقليدية و السياحة

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 101-2007 صادر بتاريخ 11 أبريل 2007 يقضي بتعيين موظفين.

المادة الأولى: يعين، اعتبارا من 07 مارس 2007، الأشخاص التالية أسماؤهم. في وزارة التجارة والصناعة التقليدية والسياحة طبقا للبيانات التالية:

ديوان الوزير

المكلف بمهمة

السيد/ عمر ولد عابدين سيدي حاصل علي شهادة في التسويق

الإدارات المركزية

مديرية الشؤون الإدارية والمالية:

مصلحة الأشخاص:

- رئيس مصلحة الأشخاص: السيد: عالي ولد أيه، أستاذ

مصلحة السكرتارية المركزية:

- رئيسة المصلحة: السيدة: صار المولودة فاطمة انديوك حاصلة على شهادة في السكرتارية

مديرية الدراسات والإحصاءات التجارية:

مصلحة الدراسات:

- رئيس المصلحة: محمدن ولد أكاه حاصل على شهادة المتريز في العلوم التجارية والمالية.

مديرية الصناعة التقليدية:

مصلحة الترقية:

- رئيس المصلحة: السيد المنتقي ولد أعبيدي الحاصل على شهادة في السياحة

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

وزارة المياه

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 107-2007 صادر بتاريخ 13 ابريل 2007 يتعلق بشروط وسقوف تفويض التوزيع العمومي للماء الشروب.

المادة الأولى: تطبيقا لهذا المرسوم تعني العبارات التالية المعاني المبينة إزاءها:

مالك المنشأة: شخصية اعتبارية خاضعة للقانون العام تم لصالحها، على منطقة جغرافية معينة، بناء منشآت خاصة بالبني التحتية (شبكات) لتوفير مياه للشرب وتوزيعها وتنظيفة المياه المنزلية المستعملة.

وهو المسؤول عن هذه المنشآت ويضطلع، ضمن هذا الدور، بوظيفة ذات نفع عمومي لا يمكن له أن يتخلى عنها تجاه المستفيدين من الخدمة العمومية للمياه (بما في ذلك المياه المعدنية).

المشرف المنتدب على الاشغال: شخصية أو هيئة يعطيها مالك المنشآت، ضمن شروط محددة في اتفاقية، الحق في أن تمارس، باسمه ولحسابه، كل أو بعض صلاحيات الاشراف على الاشغال الخاصة بالبنى التحتية (الشبكات) لتوفير الماء الصالح للشرب وتوزيعها وتنقية المياه المنزلية المستعملة. ويمثل المشرف المنتدب مالك المنشآت أمام مستخدمي المرفق العمومي للماء في ممارسة الصلاحيات التي اسندت له لغاية تأكد هذا الأخير من اكتمال المهمة بموجب الشروط المحددة

في الأتفاقية المشار إليها سابقا. كما يجوز للمشرف المنتدب التقاضي أمام العدالة.

سلطة التنظيم: جهاز مستقل مكلف، بمقتضى القانون 18-2001 الصادر بتاريخ 25 يناير 2001، بتنظيم المرفق العمومي للمياه بصفة خاصة .
المرفق العمومي للمياه: مرفق عمومي لتوفير المياه الشروب وتوزيعها وتنقية المياه المنزلية المستعملة.

تفويض الخدمة العمومية للمياه: إجراء يقوم بمقتضاه مالك المنشآت او المالك المنتدب بتكليف طرف ثالث (هيئة عمومية أو خصوصية حسب المادة 48 من مدونة المياه) يدعى المفوض بوضع واستغلال شبكات لتوفير المياه الصالحة للشرب وتوزيعها وتنقية المياه المنزلية المستعملة في مساحة جغرافية محددة من أجل تلبية حاجيات الجمهور خلال مدة محددة وطبقا للظروف الواردة في دفتر الالتزامات.
ويجوز ان يتخذ التفويض بالمرفق العمومي للمياه، حسب الواجبات المفروضة على المفوض بمقتضى دفتر الالتزامات، شكل تسيير أو إجارة أو تنازل. ويترتب عنه تسديد للأتاوات طبقا للشروط الواردة في دفتر الالتزامات.
التسيير: تفويض يكلف بمقتضاه مالك المنشآت أو المالك المنتدب طرفا ثالثا مدة محددة ومقابل أجر بالقيام بنشاطات فنية وتجارية ضرورية لحسن تسيير المرفق العمومي للمياه. يبقى مالك المنشآت أو المالك المنتدب مسؤولا عن كل خلل فني أو خطر تجاري مرتبط بهذه النشاطات ويشمل ذلك المسؤولية توفير الاستثمارات الخاصة بتجديد الشبكات وتوسيعها.

الإجارة: تفويض ذو مدة محددة يعطي بموجبه مالك المنشآت أو المالك المنتدب وكالة لطرف ثالث من اجل تسيير مرفق عمومي للمياه على نفقاته ومسؤولياته. ويكلف مالك المنشآت أو المالك المنتدب هذا الطرف الثالث باستغلال المرفق والمحافظة على المنشآت المائية ---
على أن يقتطع أجرته من الإتاوات المحصلة من الزبناء ويتحمل الطرف الثالث الأخطار الفنية والتجارية على أن يبقى مالك المنشآت او المالك المنتدب مسؤولا عن تمويل نفقات الاستثمار.

التنازل: تفويض للمرفق العمومي للمياه يقوم مالك المنشآت أو المالك المنتدب بموجبه بإعطاء وكالة لمدة محددة لطرف ثالث لتسيير المرفق العمومي للمياه على نفقاته ومسؤولياته. ويكلف مالك المنشآت أو المالك المنتدب هذا الطرف الثالث باستغلال المرفق العمومي وصيانة المنشآت وبالاستثمارات الخاصة بالإنجازات وبتجديد شبكات توفير المياه وتوسعتها وتوزيع مياه الشرب وتنقية المياه المنزلية المستعملة على أن يأخذ أجرته من الأتاوات المحصلة من الزبناء.

المفوض: هيئة عمومية أو خصوصية حصلت على تفويض مرفق عمومي للمياه بمفهوم المادة 48 من القانون رقم 2005/030 الصادر بتاريخ 2 فبراير 2005 المتضمن لمدونة المياه .

المادة 2: يطبق هذا المرسوم على تفويض الخدمة العمومية للمياه مهما كان مالك المنشآت .

المادة 3: يكون التوزيع العمومي للمياه الشروب وتنقية المياه المنزلية المستعملة موضع تفويض مرفق عمومي في القرى التي يبلغ سكانها 500 نسمة فأكثر. ويمنح التفويض بالمرفق العمومي على أساس اقتراح من سلطة التنظيم بمقتضى مقرر من مالك المنشآت أو المالك المنتدب مشفوع بدفتر للشروط. وفي حالة ما إذا كانت البلدية هي المالك للمنشآت أو المالك المنتدب فإن التفويض لا يتم إلا بعد موافقة المجلس البلدي. ويجوز ان يتخذ التفويض شكل تسيير أو إجارة أو تنازل حسب الحجم والمر دودية المحتملة لشبكات توفير المياه وتوزيعها وتنقية المياه المنزلية المستعملة .

المادة 4: يقوم مالك المنشآت أو المالك المنتدب بناء على اقتراح من سلطة التنظيم باصدار التفويض أو تعليقه أو سحبه طبقا للشروط المحددة في دفتر الالتزامات وفي الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

المادة 5: يجوز لمالك المنشآت أو للمالك المنتدب وسلطة التنظيم أن يتخذوا، في إطار القوانين المعمول بها، أي إجراء يهدف إلى تشجيع توفير مياه الشرب وتوزيعها والصرف الصحي للمياه المستعملة في نفس المساحة الجغرافية و من قبل نفس المفوض.

المادة 6: تشرف سلطة التنظيم على عملية انتقاء المفوض طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

المادة 7: تمر إجراءات منح تفويض الخدمة العمومية للمياه بعملية مناقصة مفتوحة أو محدودة بعد انتقاء مسبق. وتتولى سلطة التنظيم إعداد ملف المناقشة الذي يضم وجوبا الاعلان ووثيقة نظام استدراج العروض المحتوية على معايير تقييم العروض وكذا كافة المعلومات ذات الطابع الفني أو التجاري أو المالي أو التاريخي أو التقديري ذات الصلة الوثيقة بالموضوع كما يحتوي الملف على مشروع دفتر الالتزامات .

وتقدم سلطة التنظيم ملف المناقصة الى مالك المنشآت أو المالك المنتدب حيث يكون أمامه أجل قدره 30 يوما اعتبارا من تاريخ الابلاغ للمصادقة عليه.
وعندما ينتهي هذا الأجل دون رد يعتبر الملف مصادقا عليه.

المادة 8: يجب ان يكون اجل تقديم العروض كافيا بحيث يتمكن كل مترشح من القيام بالتحريات الضرورية لإعداد اقتراحاته وهو على بينة من الأمر. كما يجب ان يحدد آخر تاريخ لتقديم العروض أخذا بعين الاعتبار لأجل تقديم العروض الذي لا يقل عن 30 يوما اعتبارا من تاريخ نشر الإعلان عن استدراج المناقصة عن طريق الإلصاق أو الصحافة.

المادة 9: توافي سلطة التنظيم مالك المنشآت أو المالك المنتدب بدفتر الالتزامات النهائي بعد توقيعه وتأشيرته من قبل المفوض وبمحاضر فتح العروض وتقارير التقييم. ولدى مالك المنشآت أو المالك المنتدب ثلاثون يوما اعتبارا من تاريخ إصال الوثائق المشار إليها أعلاه لتوقيع ونشر المقرر المتعلق بتفويض الخدمة العمومية للمياه.
وفي حالة عدم التصديق على التفويض يمكن إعادة الإجراءات من جديد.

المادة 10: يمنح مالك المنشآت التفويض بالخدمة العمومية للمياه بناء على اقتراح من سلطة التنظيم بشكل استثنائي بطريقة التراضي في الحالة التي يكون فيها طرف ثالث يمتلك أصلا شبكة لتوفير مياه الشرب وتوزيعها أو تنقية المياه المستعملة أو يقترح انجازها على نفقته ومسؤوليته في بلدة لا تتوفر عليها ولم يبرمج لها. وفي هذه الحالة يلزم المفوض بالخضوع لمقتضيات دفتر الشروط المعد من قبل سلطة التنظيم والذي يؤشر عليه ويوقعه.

المادة 11: يضمن مالك المنشآت أو المالك المنتدب استمرارية الخدمة العمومية لمياه الشرب في حالة عجز المفوض أو تقصيره أو غيابه كما يتخذ كافة الإجراءات الاحتياطية المناسبة .

المادة 12: تحدد في دفتر الالتزامات مدة الصلاحية وتاريخ النفاذ وشروط وإجراءات وآثار سحب أو تعديل

أو إنهاء أو تجديد تفويض الخدمات العامة لمياه الشرب.

المادة 13: تلغى كافة الترتيبات التنظيمية السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 14: يكلف وزير المياه بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الصحة و الشؤون الاجتماعية

نصوص مختلفة

مرسوم رقم: 104-2007 صادر بتاريخ 12 أبريل 2007 يتضمن تعيين مدير مؤسسة عمومية.

المادة الأولى: يعين السيد/ محمد عبد الله ولد بلاهي، دكتور في الطب، اعتبارا من 24 إبريل 2002 مديرا للمركز الوطني لنقل الدم .

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

كتابة الدولة المكلفة بالحالة المدنية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم: 069-2007 صادر بتاريخ 19 مارس 2007 المنشئ لمعجم الأسماء العائلية والأسماء الشخصية الموريتانية والمحدد لقواعد كتابتها.

المادة الأولى: يهدف هذا المشروع إلى إنشاء معجم الأسماء العائلية و الأسماء الشخصية المستعملة في موريتانيا، و إلى تحديد قواعد كتابتها .

الفصل الأول: عن المعجم

المادة 2: ينشأ معجم للأسماء العائلية والأسماء الشخصية المستعملة في موريتانيا.

المادة 3: يعد معجم الأسماء العائلية والأسماء الشخصية، بالحروف العربية والحروف اللاتينية حسب الترتيب الأبجدي بمدخل مزدوج لكل من اللغتين.

المادة 4: يصادق الوزير المكلف بالحالة المدنية على معجم الأسماء العائلية والأسماء الشخصية، بموجب مقرر.

و تتم مراجعة المعجم دوريا حسب إجراءات يحددها نفس المقرر.

المادة 5: الصيغة الإملائية للأسماء العائلية والأسماء الشخصية الواردة في المعجم ملزمة لضباط ووكلاء الحالة المدنية .

وهي مقدمة كذلك على الصيغة الإملائية المرتبة على تطبيق القواعد المحددة في هذا المرسوم وتوضع نسخة من المعجم في كل مركز للحالة المدنية.

المادة 6: يمكن مراجعة عقود الحالة المدنية المحررة قبل إنشاء معجم الأسماء العائلية والأسماء الشخصية، عند الاقتضاء، لملائمة كتابة الأسماء الواردة فيها مع الصيغ الواردة في المعجم.

الفصل الثاني: في قواعد الكتابة

المادة 7: تتم كتابة الأسماء العائلية والأسماء الشخصية طبقا للمبادئ الأساسية التالية:

1 - اختيار الحروف الأقرب إلى النطق

2 - احترام التقابل بين الحروف العربية والحروف اللاتينية إذا كان موجودا

3 - اختيار مقابل اصطلاحي بالنسبة للحروف التي لا مقابل لها

4 - احترام الصيغ الإملائية المتعارف عليها حسب الإمكان ولو كانت مخالفة لقواعد النقل

5 - تجنب الالتباس حسب الإمكان

6 - إلغاء الحروف والتشكيلات الزائدة.

المادة 8: تطبيقا للمبادئ المذكورة أعلاه، تتم كتابة الأسماء العائلية والأسماء الشخصية بنقلها بالحروف العربية واللاتينية حسب الجداول التالية:

أ - الحروق العربية التي لها مقابل باللاتينية

ب	B	ن	N	ر	R
ت	T	و	W	ز	Z
ك	K	ي	Y	س	S
ل	L	ج	J	ف	F
م	M	د	D	ش	CH

ب - الحروف العربية التي لا مقابل لها باللاتينية

ث = TH	ه/ح = H	العين:
خ = KH	ص = S	في أول الكلمة
ق/غ = GH	ط = T	تكتب a أو ou أو I حسب
ذ/ظ = DH	ض = D	

ج- الحروف التي لا توجد في العربية الفصحى ولكنها توجد في الحسانية وفي اللغات الوطنية الأخرى

ي ن = Gn	ك = G
ي ت = Thi	ف = V
ج = Dj - ذك = Ng	ب = P

د - الحروف التي لا توجد في العربية الفصحى ولكنها توجد في إحدى اللغات الوطنية:
البولارية - السنكية - والولفية.

		ب = BH
		ب = P
		د = DH

هـ - التشكيل

الفتحة = a

الضمة = ou

الكسرة = I

إن المد المعبر عنه في العربية بالألف والواو والياء لا يظهر في الصيغة اللاتينية لأن الحركات القصيرة والممدودة مختلطة

الإمالة المقصورة : é وتكتب ى - بدون نقطتين

الحركات لا تظهر في الصيغة العربية إلا في أواخر الأسماء حيث تكتب بحروف اللين المناسبة لها من ألف وياء و واو.

المادة 9: تبين مقررات من الوزير المكلف بالحالة المدنية، عند الاقتضاء أحكام هذا المرسوم.

المادة 10: يكلف كاتب الدولة المكلف بالحالة المدنية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية .

المجلس الدستوري

مداولة رقم 2007/001 رئاسيات

تتعلق بنشر اللائحة المؤقتة للمترشحين لإنتخابات رئاسة الجمهورية التي جرى الشوط الأول فيها يوم 11 مارس 2007.

إن المجلس الدستوري بعد الإطلاع على:

-استمارات الترشح لرئاسة الجمهورية في انتخابات 11 مارس 2007 ومرفقاتها المقدمة إلى المجلس الدستوري أيام من 10 إلى 25 يناير 2007 من طرف السادة المترشحين على التوالي:

1 - الزين ولد زيدان
2 - سيدي محمد ولد الشيخ عبد الله
3 - مولاي الحسن ولد الجيد
4 - محمد ولد مولود
5 - دحان ولد أحمد محمود
6 - أحمد ولد داداه
7 - محمد أحمد ولد باب أحمد ولد صالحي
8 - محمد خونا ولد هيدالة
9 - إسلم ولد المصطفى
10 - 10- محمد ولد شيخنا
11 - مسعود ولد بلخير
12 - صالح ولد محمدو ولد حنن
13 - محمد ولد محمد المختار ولد التومي
14 - با ممدو آلسان
15 - الراجل الملقب رشيد المصطف
16 - محمد ولد غلام ولد سيداتي
17 - سيدي ولد إسلم ولد محمد أحيد
18 - عثمان ولد الشيخ ولد أحمد أبي المعالي
19 - إبراهيما مختار صال
20 - الشبيه ولد الشيخ ماء العينين

- دستور 20 يوليو 1991 خصوصا المادة 83
-الأمر القانوني رقم 04/92 الصادر بتاريخ 18 فبراير 1992 المتضمن القانون النظامي المتعلق بالمجلس الدستوري.
-الأمر القانوني رقم 2005/001 الصادر بتاريخ 6 اغسطس 2005 القاضي بإصدار الميثاق الدستوري المحدد لتنظيم وسير السلطات العمومية الدستورية خلال الفترة الانتقالية.
-الأمر الدستوري رقم 2006/0014 بتاريخ 12 يوليو 2006 القاضي بإعادة العمل بدستور 20 يوليو 1991 بصفته دستورا للدولة والمعدل لبعض ترتيباته
-الأمر القانوني رقم 2005/005 بتاريخ 29 سبتمبر 2005 القاضي بعدم قابلية ترشح رئيس وأعضاء المجلس العسكري والوزير الأول وأعضاء الحكومة للانتخابات الرئاسية والبرلمانية المقررين أثناء الفترة الانتقالية
-الأمر القانوني رقم 027/91 الصادر بتاريخ 7 أكتوبر 1991 المتضمن القانون النظامي المتعلق بانتخاب رئيس الجمهورية وتعديلاته.
-القرار رقم 317/ر.ج. بتاريخ 10 ابريل 2001 المتضمن تعيين رئيس المجلس الدستوري
-القرار رقم 98/001/ م. ش. بتاريخ 25 يونيو 1998 القاضي بتعيين عضو في المجلس الدستوري
-القرار رقم 012/2001/ ج. و بتاريخ 9 مايو 2001 المتضمن تعيين عضو في المجلس الدستوري
-القرار رقم 091/2002/ ر.ج. بتاريخ 3 فبراير 2002 المتضمن تعيين عضو في المجلس الدستوري
-القرار رقم 2004/172/ ر.ج. بتاريخ 31 مارس 2004 القاضي بتعيين عضو في المجلس الدستوري
-القرار رقم 2004/008/.ج. و بتاريخ 2004/04/29 القاضي بتعيين عضو في المجلس الدستوري
-النظام رقم 001/ا.ا/م.د الصادر بتاريخ 10 مارس 1994 المتضمن للإجراءات المتبعة أمام المجلس الدستوري بالنسبة لانتخاب النواب والشيوخ
-النظام رقم 002/ا.ا/م.د الصادر بتاريخ 5 أغسطس 1997 المكمل لقواعد الإجراءات المتبعة أمام المجلس الدستوري بالنسبة لانتخاب رئيس الجمهورية
-المداولة رقم 11/م.د/97 المحددة لنموذج استمارة تصريح الترشح لرئاسة الجمهورية
-المرسوم رقم 041/92 الصادر بتاريخ 22 أغسطس 1992 والمتعلق بتنظيم الأمانة العامة والنظام المالي للمجلس الدستوري.

-المرسوم رقم 2007/001 يعدل ويكمل أو يلغي ترتيبات المرسوم رقم 140/91 الصادر بتاريخ 13 نوفمبر 1991 المحدد لإجراءات الحملة الانتخابية وعمليات التصويت في الانتخابات الرئاسية
-المرسوم رقم 2007/005 الصادر بتاريخ 5 يناير 2007 القاضي باستدعاء هيأة الناخبين لانتخاب رئيس الجمهورية.

وبعد الاستماع إلى المقرر
ونتيجة للمداولة القانونية فقد اتخذ المجلس القرار المؤقت الآتي:

المادة الأولى: تعد وترتب اللائحة المؤقتة للمترشحين لرئاسة الجمهورية لانتخابات 11 مارس 2007 حسب تسلسل الورود على الأمانة العامة للمجلس الدستوري على الشكل المبين أدناه:

1- الزين ولد زيدان
2 - سيدي محمد ولد الشيخ عبد الله
3 - مولاي الحسن ولد الجيد
4 - محمد ولد مولود
5 - دحان ولد أحمد محمود
6 - أحمد ولد داداه
7 - محمد أحمد ولد باب أحمد ولد صالحي
8 - محمد خونا ولد هيدالة
9 - إسلم ولد المصطفى
10 محمد ولد شيخنا
11 مسعود ولد بلخير
12 صالح ولد محمدو ولد حنن
13 محمد ولد محمد المختار ولد التومي
14 با ممدو آلسان
15 الراجل الملقب رشيد المصطف
16 محمد ولد غلام ولد سيداتي
17 سيدي ولد إسلم ولد محمد أحيد
18 عثمان ولد الشيخ ولد أحمد أبي المعالي
19 إبراهيما مختار صال
20 الشبيه ولد الشيخ ماء العينين

المادة الثانية: تنشر هذه اللائحة المؤقتة طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2007/001 الصادر بتاريخ 4 يناير 2007.
وهكذا تمت مداولته من طرف المجلس الدستوري يوم 26 يناير 2007 بحضور السادة: عبد الله ولد اعلي سالم رئيسا والأعضاء: بمب ولد اليزيد – التقي ولد سيدي – جوب ادم – الشيباني ولد محمد الحسن – الشيخ ولد حندي.

الرئيس
عبد الله ولد أعل سالم

قرار رقم 007/م.د نيابيات/ مقاطعة كرمسين

ان المجلس الدستوري
-ونظرا إلى العريضة المقدمة بتاريخ 2006/11/21 من طرف بيجل ولد حميد وخلفه لمانة ولد اكاهي والمسجلة لدى الأمانة العام للمجلس الدستوري تحت رقم 06/024 والرامية إلى إلغاء الانتخابات التشريعية التي جرت يوم 06/11/19 في مقاطعة كرمسين.

-ونظرا إلى الملاحظات الواردة إلى المجلس من طرف وزارة الداخلية بتاريخ 2006/11/29

-ونظرا إلى الملاحظات الواردة إلى المجلس من طرف اللجنة المستقلة للانتخابات بتاريخ 2006/11/30

-و نظرا إلى العريضة الجوابية المقدمة من طرف محمد ولد ابيليل و خلفه ابن ولد حيمده إلى الأمانة العامة بتاريخ 06/11/29 تحت رقم 06/039.

-ونظرا إلى مذكرة الدفاع المقدمة من طرف الأستاذ/ محمد ماء العينين ولد الخليفة نيابة عن موكله بيجل ولد حميد

-ونظرا إلى تقرير القسم عن الزيارة التي قام بها إلى مقاطعة كرمسين و الهادفة إلى تحقيق حول ملابسات الدعوى التي تقدم بها الطاعن.

-ونظرا إلى الدستور خاصة في مادتيه 49 و 84

-ونظرا إلى الأمر القانوني رقم 92/04/ بتاريخ 1992/02/18 المتضمن القانون النظامي المتعلق بالمجلس الدستوري

-ونظرا إلى الأمر القانوني رقم 91/28 الصادر بتاريخ 1991/10/7 المتضمن القانون النظامي المتعلق بانتخاب النواب في الجمعية الوطنية.

-ونظرا إلى النظام رقم 001/ إ.إ/م.د بتاريخ 10 مارس 1994

-ونظرا إلى الأمر القانوني رقم 2006/033 المتضمن القانون النظامي المعدل والمكمل للأمر القانوني رقم 91/028 بتاريخ 1992/10/07 والمتضمن القانون النظامي المتعلق بانتخاب النواب في الجمعية الوطنية

-ونظرا إلى الأمر القانوني رقم 2005/12 القاضي بإنشاء لجنة مستقلة للانتخابات.

و حيث تم الاستماع إلى المقرر
بخصوص القابلية:
حول الصفة والأجل
نظرا إلى أن السيد بيجل ولد حميد وخلفه لمانة ولد اكاهي قد تقدم بتاريخ 06/11/21 بعريضة رامية إلى إلغاء الانتخابات التشريعية التي جرت يوم 06/11/19 في مقاطعة كرمسين

و نظرا إلى أن الطاعن قد تقدم بطعنه داخل الأجل القانوني حسب المادة 16 جديدة من الأمر رقم 2006/033 المتضمن القانون النظامي المعدل والمكمل للأمر القانوني رقم 91/028 بتاريخ 1992/10/07 والمتضمن القانون النظامي المتعلق بانتخاب النواب في الجمعية الوطنية

و نظرا إلى ان المادة 3 من النظام رقم 001إإ/م.د بتاريخ 10 مارس 1994 المتضمن للإجراءات المتبعة أمام المجلس الدستوري بالنسبة للنزاع حول انتخاب النواب والشيوخ تنص على انه: يجب أن تشمل العريضة الافتتاحية اسم، ولقب وعنوان، وصفة، الملتمس بالطعن وكذلك عرض الوقائع و وسائل الدفاع،

حول العريضة الرامية إلى إلغاء الانتخابات
نظرا إلى أن الطاعن أثار أن الترتيب الزمني لإيداع الترشحات عنصر بالغ الأهمية لكونه يحدد موقع كل لائحة على بطاقة التصويت وهذا ما نصت عليه المادة 14 من المرسوم التعديلي رقم 06/046 بتاريخ 14 مايو 2006
وانه لاحظ وقت توزيع بطاقات التصويت على الأحزاب السياسية المترشحة بأن المطبوع النموذجي أورد لائحته في المرتبة الثانية بدلا من المرتبة الأولى وبأنه اتصل بالوزارة وصححت له البطاقة النموذجية، وانه فوجئ لما لاحظ يوم الاقتراع ان لائحته وردت في المرتبة الثانية
على الرغم من أن النموذج الذي سلمته الإدارة يقع فيه في رأس البطاقة وقد قام بتحسيس الناخبين على ذلك الأساس
- ذكر الطاعن أن رئاسة المكاتب أسندت إلى أناس منتمين إلى أحزاب سياسية منافسة للطاعن وهو خرق لترتيبات المادة 19 من المرسوم 06/046 الخاص بالحملة الانتخابية وعمليات التصويت

حول الرد على عريضة الطاعن:
حيث انه بالنظر إلى مقتضيات المرسوم 2006/090 القاضي باستخدام بطاقة تصويت وحيدة في الانتخابات الرئاسية والبرلمانية الذي لم يرتب على عدم ترتيب المترشحين في بطاقة التصويت أثرا قانونيا من شأنه إلغاء الانتخابات وإنما نص فقط في مادته الرابعة على أن: "تتضمن بطاقة التصويت الوحيدة في مقلوبها باللغتين العربية والفرنسية البيانات التالية:
- طبيعة الاقتراع (انتخابات بلدية او تشريعية او انتخاب شيوخ او رئاسية) وتاريخه في أعلا و وسط البطاقة
كما تتضمن، من اليمين إلى اليسار، المعطيات التالية:
التسمية الانتخابية المطلقة على الترشح
علامة او شعار الترشح
الخانة المخصصة للتصديق
وحيث انه بعد الاطلاع على محاضر التصويت التي لم يلاحظ فيها أي تحفظ من ممثلي المترشح على بطاقة التصويت
وحيث انه بالرجوع إلى نتائج لائحة الحزب الجمهوري للتجديد الذي يتقدم الطاعن باسمه على مستوى مقاطعة كرمسين في كل من الانتخابات التشريعية المحلية وكذلك الانتخابات الوطنية يتضح أن النتائج كانت متقاربة الشيء الذي يفسر أن الناخبين في مقاطعة كرمسين يعرفون شعار الحزب الجمهوري مهما كان موقعة في بطاقة التصويت
وحيث أن إلغاء الانتخابات لا يمكن أن يقع إلا على أسباب جدية ومادام الطاعن لم يتقدم بأسباب جدية وموضوعية تقتضي إلغاء الانتخابات التي جرت في مقاطعة كرمسين يوم 06/11/19 فانه يتعين رفض طلبه

لذلك كله بعد المداولات فقد اصدر المجلس القرار الآتي بيانه:

المادة الأولى: يقبل طلب السيد بيجل ولد حميد وخلفه لمانة ولد اكاهي شكلا ويرفض أصلا لعدم كفاية الأدلة كما تقدم.

المادة الثانية: سيبلغ هذا القرار لمن يهمه الأمر وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية وفقا لأحكام المادة 20 من الأمر القانوني رقم 92/04 الصادر بتاريخ 18 فبراير 1992 المتضمن القانون النظامي المتعلق بالمجلس الدستوري

وهكذا تمت مداولة هذا القرار من طرف المجلس الدستوري في جلسته يوم 2006/12/01، التي حضرها السادة: عبد الله ولد اعلي سالم رئيسا والأعضاء بمب ولد اليزيد والتقي ولد سيدي وجوب آدما دمبا و الشيباني ولد محمد الحسن والشيخ ولد حندي

الرئيس

عبد الله ولد أعل سالم

قرار رقم 008/م.د نيابيات/ مقاطعة بوتلميت

إن المجلس الدستوري

و نظرا إلى العريضة المقدمة بتاريخ 2006/11/27 من طرف كل: عبد الرحمن ولد احمد ولد سيدات وأبو بكر ولد محمد سالم وخلفيهما "محمد الحافظ ولد عبد الجليل ومحمد ولد سيدي ولد بكرن" والمسجلة لدى الأمانة العامة للمجلس الدستوري تحت رقم 06/029 والرامية إلى إلغاء الانتخابات التشريعية التي جرت يوم 06/11/19 في مقاطعة أبي تلميت

ونظرا إلى الملاحظات المقدمة من طرف اللجنة المستقلة للانتخابات بتاريخ 2006/12/02؛

و نظرا إلى الملاحظات الواردة إلى المجلس من طرف وزارة الداخلية والبريد والمواصلات بتاريخ 2006/11/29؛

ونظرا إلى الدستور خاصة في مادتيه 49 و84؛

ونظرا إلى الأمر القانوني رقم 92/04/ بتاريخ 1992/02/18 المتضمن القانون النظامي المتعلق بالمجلس الدستوري؛

ونظرا إلى الأمر القانوني رقم 91/28 الصادر بتاريخ 1991/10/7 المتضمن القانون النظامي المتعلق بانتخاب النواب في الجمعية الوطنية؛

ونظرا إلى النظام رقم 001/ إ.إ/م.د بتاريخ 10 مارس 1994؛

ونظرا إلى الأمر القانوني رقم 2006/033 المتضمن القانون النظامي المعدل والمكمل للأمر القانوني رقم 91/028 بتاريخ 2002/10/07 والمتضمن القانون النظامي المتعلق بانتخاب النواب في الجمعية الوطنية؛

ونظرا إلى الأمر القانوني رقم 2005/12 القاضي بانشاء لجنة مستقلة للانتخابات؛

و حيث تم الاستماع إلى المقرر

من حيث الشكل

نظرا إلى أن السادة عبد الرحمن ولد احمد ولد سيدات وأبو بكر ولد محمد سالم وخلفيهما "محمد الحافظ ولد عبد الجليل ومحمد ولد سيدي ولد بكرن" قد تقدموا بتاريخ 06/11/21 بعريضة رامية إلى إلغاء الانتخابات التشريعية التي جرت يوم 06/11/19 في مقاطعة أبي تلميت

و نظرا إلى أن الطاعن قد تقدم بطعنه داخل الأجل القانوني حسب المادة 16 جديدة من الأمر رقم 2006/033 المتضمن القانون النظامي المعدل والمكمل للأمر القانوني رقم 91/028 بتاريخ 1992/10/07 والمتضمن القانون النظامي المتعلق بانتخاب النواب في الجمعية الوطنية

و نظرا إلى أن المادة 3 من النظام رقم 001إ/م.د بتاريخ 10 مارس 1994 المتضمن للإجراءات المتبعة أمام المجلس الدستوري بالنسبة للنزاع حول انتخاب النواب والشيوخ تنص على انه: يجب أن تشمل العريضة الافتتاحية اسم، ولقب وعنوان، وصفة، الملتمس بالطعن وكذلك عرض الوقائع ووسائل الدفاع،

حول العريضة الرامية إلى إلغاء الانتخابات

حيث أن الطاعنين أثاروا في عريضتهم أن الانتخابات التي جرت في مقاطعة أبي تلميت شابها كثير من الخروقات القانونية تتجلي في:

- التحقيق في تصويت الناخبين قبل إيداعهم بطاقات التصويت
- إلغاء 64 بطاقة بحجة أن حرف الباء ليس منقوطا
- وجود رؤساء مكاتب منحازين لبعض المترشحين

حول الرد على عريضة الطاعنين:

نظرا إلى أن مقتضيات المادة 19 جديدة من المرسوم رقم 2006/46 التي تنص على أن تعيين رؤساء و أعضاء مكاتب التصويت يتم بواسطة مقرر يصدره وزير الداخلية بناءا على اقتراح من السلطات الإدارية بعد أخذ رأي اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات ويعلن هذا المقرر في اجل ثمانية أيام على الأقل قبل الاقتراع وان الطاعنين لم يتقدموا باعتراض ضد رؤساء الكاتب داخل الأجل القانوني

ونظرا إلى أن مقتضيات المادة 24 جديدة من المرسوم رقم 46/2006 المحدد لإجراء الحملة الانتخابية وعمليات الاقتراع التي تنص على انه "يجسد الناخب تصويته بأن يكتب في الموقع المخصص لهذا الغرض حرف الباء (ب) أو بان يضع في نفس الموقع الختم الموضوع في متناوله دخل الستار، والذي يحمل عبارة "صوت"

ونظرا إلى أن محاضر مكاتب التصويت لا توجد فيها أي ملاحظة أو إشارة من ممثلي الطاعنين حول هذه المآخذ التي آثارها الطاعنون

ونظرا إلى أن إلغاء الانتخابات لا يمكن أن يقع إلا على أسباب جدية ومادام الطاعنون لم يتقدموا بأسباب جدية وموضوعية تقتضي إلغاء الانتخابات التي جرت في مقاطعة أبي تلميت يوم 06/11/19 فانه يتعين رفض طلبهم

وبعد المداولات فقد اصدر المجلس القرار الآتي:

المادة الأولى: يقبل طلب السيد الرحمن ولد احمد ولد سيدات وأبو بكر ولد محمد سالم وخلفيهما "محمد الحافظ ولد عبد الجليل ومحمد ولد سيدي ولد بكرن" شكلا ويرفض أصلا لعدم كفاية الأدلة كما تقدم.

المادة الثانية: سيبلغ هذا القرار لمن يهمه الأمر وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية وفقا لأحكام المادة 20 من الأمر القانوني رقم 92/04 الصادر بتاريخ 18 فبراير 1992 المتضمن القانون النظامي المتعلق بالمجلس الدستوري

وهكذا تمت مداولة هذا القرار من طرف المجلس الدستوري في جلسته يوم 2006/12/01، التي حضرها السادة: عبد الله ولد اعلي سالم رئيسا والأعضاء بمب ولد اليزيد والتقي ولد سيدي وجوب آدما دمبا و الشيباني ولد محمد الحسن والشيخ ولد حندي

الرئيس

عبد الله ولد أعل سالم

قرار رقم 009/م.د/نيابيات/ دائرة انوكشوط

إن المجلس الدستوري

نظرا إلى العريضة المقدمة بتاريخ 2006/12/01 من طرف السيد صار ممدو عمار بوصفه وكيلا عن اللائحة المقدمة على مستوى دائرة انواكشوط باسم حزب التحالف من اجل العدالة والديمقراطية والمسجلة لدى الأمانة العامة والرامية إلى طلب احتساب نتائج مكاتب التصويت على مستوى دائرة انواكشوط

ونظرا الى الدستور خاصة في مادتيه 49 و 84

-ونظرا إلى الأمر القانوني رقم 92/04/ بتاريخ 1992/02/18 المتضمن القانون النظامي المتعلق بالمجلس الدستوري

-ونظرا إلى الأمر القانوني رقم 91/28 الصادر بتاريخ 1991/10/7 المتضمن القانون النظامي المتعلق بانتخاب النواب في الجمعية الوطنية.

-ونظرا إلى الأمر القانوني رقم 2006/033 المتضمن القانون النظامي المعدل والمكمل للأمر القانوني رقم 91/028 بتاريخ 1992/10/07 والمتضمن القانون النظامي المتعلق بانتخاب النواب في الجمعية الوطنية

-النظام رقم 001 إ.إ/م.د بتاريخ 10 مارس 1994

و حيث تم الاستماع إلى المقرر

بخصوص القابلية:

حول الصفة والأجل

نظرا إلى مقتضيات المادة 21 جديدة من الأمر القانوني رقم 2006/033 المتضمن القانون النظامي المعدل والمكمل للأمر القانوني رقم 91/028 بتاريخ 1992/10/07 والمتضمن القانون النظامي المتعلق بانتخاب النواب في الجمعية الوطنية التي تنص على انه: "لكل مترشح الحق في ادعاء بطلان العمليات الانتخابية ويودع الاحتجاج لدى المجلس الدستوري في اجل أقصاه 8 أيام بعد إعلان النتائج ويبت المجلس الدستوري في 8 أيام اعتبارا من تسلمه الدعوى"

ونظرا إلى أن الطعن يتعلق بالانتخابات التشريعية على مستوى دائرة انواكشوط والتي جرى الاقتراع فيها يوم 2006/11/19 والطاعن لم يتقدم بطعنه إلا يوم 2006/12/01 مما يجعل طعنه جاء خارج الأجل القانوني.

ونظرا إلى أن عدم تقديم الطعن دخل الأجل القانوني يوجب على المجلس رفض عريضة الطعن لعدم احترامه لعنصر جوهري وهو تقديم الطعن داخل الأجل القانوني
ونظرا إلى انه بعد مرور ثمانية أيام من إعلان النتائج فإنها تصبح نهائية والطعن فيها غير مقبول مهما كانت مبرراته

وبعد المداولات فقد قرر المجلس الدستوري مايلي:
المادة الأولى: ترفض شكلا عريضة الطعن المقدمة من طرف حزب التحالف من اجل العدالة والديمقراطية.

المادة الثانية: سيبلغ هذا القرار لمن يهمه الأمر وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية وفقا لأحكام المادة 20 من الأمر القانوني رقم 92/04 الصادر بتاريخ 18 فبراير 1992 المتضمن القانون النظامي المتعلق بالمجلس الدستوري

وهكذا تمت مداولة هذا القرار من طرف المجلس الدستوري في جلسته يوم 2006/12/08، التي حضرها السادة: عبد الله ولد اعلي سالم رئيسا والأعضاء بمب ولد اليزيد والتقي ولد سيدي وجوب آدما دمبا و الشيباني ولد محمد الحسن والشيخ ولد حندي

الرئيس
عبد الله ولد أعل سالم

قرار رقم 010 / م د / نيابيات / بير أم أكرين

إن المجلس الدستوري
نظرا إلى العريضة المقدمة بتاريخ 27 / 11 2006 من طرف شيخنا ولد الدرويش وفاطمة بنت علوات المسجلة لدى حاكم مقاطعة بئرام أكرين والرامية إلى إعلان بطلان انتخاب محمد سالم ولد انويكظ بوصفه منتخبا على مستوي دائرة بيرام اكرين
ونظرا إلى الملاحظات المقدمة من طرف اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات بتاريخ 30 / 11 / 06
ونظرا إلى الملاحظات الواردة إلى المجلس من طرف وزارة الداخلية بتاريخ 30 / 11 2006
ونظرا إلى الدستور خاصة في مادتيه 49 و 84
- ونظرا إلى الأمر القانوني رقم 04 / 92 بتاريخ 18 /02/ 1992 المتضمن القانون النظامي المتعلق بالمجلس الدستوري
- ونظرا إلى الأمر القانوني رقم 28 / 91 الصادر بتاريخ 7/ 10 / 1991 والمتضمن القانون النظامي المتعلق بانتخاب النواب في الجمعية الوطنية
- ونظرا إلى النظام رقم 001 إ إ / م د بتاريخ 10 مارس 1994
- و نظرا إلى الأمر رقم 033 /2006 المتضمن القانون النظامي المعدل والمكمل للأمر القانوني رقم 028 / 91 بتاريخ 07 / 10 / 1992 و المتضمن القانون النظامي المتعلق بانتخاب النواب في الجمعية الوطنية
- ونظرا إلى الأمر القانوني رقم 12 2005 القاضي بانشاء لجنة مستقلة للانتخابات .
و حيث تم الاستماع إلى المقرر
بخصوص القابلية :
حول الصفة و الأجل
نظرا إلى أن عريضة الطاعن التي تقدم بها أمام حاكم مقاطعة بئر أم كرين حررت باللغة الفرنسية بدلا من اللغة العربية

ونظرا إلى مقتضيات المادة 6 من الدستور التي تنص على أن اللغات الوطنية هي العربية والبلارية و السوننكية والولفية : اللغة الرسمية هي العربية
ونظرا إلى أن المجلس الدستوري لا يجوز أن ينظر في طعن لم يقدم باللغة الرسمية المنصوص عليها في الدستور وهي اللغة العربية.

ونظرا إلى انه مادام الطعن غير مقبول شكلا فإنه لا داعي للتحقيق في الاعتراضات التي تقدم بها الطاعن ، ذلك انه لم يتح للمجلس حق التحقيق في هذه الاعتراضات مادامت عريضته قدمت في شكلية مخالفة الدستور

وبعد المداولات فقد قرر المجلس الدستوري ما يلي

المادة الأولى: إن عريضة الطعن المقدمة من طرف شيخنا ولد الدرويش وفاطمة بنت علوات غير مقبول شكلا

المادة الثانية: سيبلغ هذا القرار لمن يهمه الأمر وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية وفقا لأحكام المادة 20 من الأمر القانوني رقم 04 / 92 الصادر بتاريخ 18 فبراير 1992 المتضمن القانون النظامي المتعلق بالمجلس الدستوري .

وهكذا تمت مداولة هذا القرار من طرف المجلس الدستوري في جلسته يوم 8 / 12 06 التي حضرها السادة : عبدا لله ولد اعلى سالم رئيسا و الأعضاء بمب ولد اليزيد والتقي ولد سيدي وجوب آدم دمبا و الشيباني ولد محمد الحسن والشيخ ولد حندي .

الرئيس

عبد الله ولد أعل سالم

قرار رقم 011 / م. د / نيابيات / انواكشوط

إن المجلس الدستوري

نظرا إلى العريضة المقدمة بتاريخ 28 / 11 / 2006 من طرف كل من العالم ولد أحمد يعقوب ، مدين جابيرا ، محمد فال ولد بركة والمسجلة لدي الأمانة العامة للمجلس الدستوري تحت رقم 32 / 06 والرامية إلى إلغاء النتائج الخاطئة الصادرة عن وزارة الداخلية والمتعلقة بالانتخابات التشريعية على مستوي انواكشوط وهي النتائج التي منحت ثلاثة مقاعد خطأ لكل من محمد عبد الله ولد محمد الأمين ومحمد يحي ولد محمد الأمين ولد الخرشي و النمه بنت مكيه

و نظرا إلى الملاحظات المقدمة من طرف اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات بتاريخ 30 / 11 / 06 ونظرا إلى الملاحظات الواردة إلى المجلس من طرف وزارة الداخلية بتاريخ 29 /11 / 2006

ونظرا إلى الدستور خاصة في مادتيه 49 و 84

- ونظرا إلى الأمر القانوني رقم 04 / 92 بتاريخ 18 / 02 1992 المتضمن القانون النظامي المتعلق بالمجلس الدستوري

- ونظرا إلى الأمر القانوني رقم 28 / 91 الصادر بتاريخ 7 / 10 / 1991 والمتضمن القانون النظامي المتعلق بانتخاب النواب في الجمعية الوطنية

- ونظرا إلى الأمر القانوني رقم 033 / 2006 المتضمن القانون النظامي المعدل والمكمل للأمر القانوني رقم 028 / 91 بتاريخ 07 / 10 /1992 والمتضمن القانون النظامي المتعلق بانتخاب النواب في الجمعية الوطنية

- ونظرا إلى النظام رقم 001 إ.إ / م د بتاريخ 10 مارس 1994

- ونظرا إلى الأمر القانوني رقم 12 / 2005 القاضي بإنشاء اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات

و حيث تم الاستماع إلى المقرر

بخصوص القابلية :

حول الصفة والأجل

نظرا إلى أن السادة : العالم ولد أحمد يعقوب ، مدين جابيرا ، محمد فال ولد بركة ، قد تقدموا بتاريخ 27 /11 / 06 بعريضة رامية إلى إلغاء انتخاب ثلاثة نواب على مستوى الانتخابات التشريعية في دائرة انواكشوط

ونظرا إلى أن الطاعنين قد تقدموا بطعنهم داخل الأجل القانوني حسب المادة 16 جديدة من الأمر رقم 033 / 2006 المتضمن القانون النظامي المعدل والمكمل للأمر القانوني رقم 028 / 91 بتاريخ 07 / 10 / 1992 و المتضمن القانون النظامي المتعلق بانتخاب النواب في الجمعية الوطنية

ونظرا إلى أن المادة 3 من النظام رقم 001 إ / م د بتاريخ 10 مارس 1994 المتضمن للإجراءات المتبعة أمام المجلس الدستوري بالنسبة للنزاع حول انتخاب النواب والشيوخ تنص على أنه : يجب أن تشمل العريضة الافتتاحية اسم ، ولقب وعنوان ، وصفة ، الملتمس بالطعن وكذلك عرض الوقائع ووسائل الدفاع ، مما يتعين معه قبول طلبهم شكلا

حول العريضة الرامية إلى إلغاء الانتخابات

نظرا إلى أن الطاعنين أثاروا مقتضيات المادة 25 الجديدة من الأمر القانوني رقم 33 / 06 المتضمن القانون التنظيمي المعدل والمكمل للقانون رقم 028 / 91 التي نصت على أنه "تتوزع المقاعد – إن تجاوز عددها اثنان – بحسب القاسم الانتخابي ومنح المقاعد المتبقية وفقا لنظام الباقي الأكبر من الأصوات المحرزة"

ونظرا إلى أن الطاعنون أثاروا كذلك مقتضيات المادة 22 الفقرة الثانية من نفس القانون التي تنص على "أن الكفالة لا ترد إلا للمترشحين أو اللوائح التي حصلت على أكثر من 5% من الأصوات المعبر عنها"

الرد على عريضة الطاعنين

نظرا إلى أن الطاعنين أثاروا أن وزارة الداخلية لم تطبق مقتضيات المادة 25 جديدة من الأمر القانوني رقم 33 / 06 المتضمن القانون التنظيمي المعدل والمكمل للقانون رقم 028 / 91 وبالرجوع إلى ما نصت عليه في فقرتها الثالثة : على أن الدوائر الانتخابية التي لها أكثر من مقعدين ، فإن الاقتراع يكون اقتراع لائحة بالتمثيل النسبي خلال شوط واحد ويتم توزيع المقاعد حسب التمثيل النسبي مع استعمال القاسم الانتخابي ومنح المقاعد المتبقية وفقا لنظام الباقي الأكبر من الأصوات المحرزة يتضح أنه لم يتم خرق مقتضيات المادة التي يحتج بها الطاعنون.

و نظرا إلى أنه بعد التحريات التي قام بها المجلس تبين أن حزب الطاعنين لولا استفادته من النسبية لما حصل على مقعد ثان في الانتخابات التشريعية في انواكشوط ذلك أن الحزب حصل على 21214 صوتا حصل بموجبها على مقعد واحد وبقي له بعد القسمة 9336 حصل بها على مقعد إضافي على الرغم من أن القاسم الانتخابي 11878 فلو لا تطبيق قاعدة النسبية لما كان الحق لحزب الطاعنين في الحصول على مقعد ثان.

و نظرا إلى أن الطاعنين طبقت عليهم نفس المقتضيات القانونية المنصوص عليها في المادة 25 جديدة من الأمر القانوني رقم 33 / 06 المتضمن القانون التنظيمي المعدل والمكمل للقانون رقم 028 / 91 ونظرا إلى أن القاعدة التي طبقت في الطاعنين طبقت بالتساوي على جميع المترشحين مما يجعل احتجاجهم غير وارد من الناحية القانونية.

وبعد المداولات فقد أصدر المجلس القرار الآتي :

المادة الأولى: قبول طلب الطاعنين شكلا ورفضه أصلا لمخالفته للقانون المطبق في الموضوع كما تقدم.

المادة الثانية: سيبلغ هذا القرار لمن يهمه الأمر و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية وفقا لأحكام المادة 20 من الأمر القانوني رقم 92/04 الصادر بتاريخ 18 فبراير 1992 المتضمن القانون النظامي المتعلق بالمجلس الدستوري.

وهكذا تمت مداولة هذا القرار من طرف المجلس الدستوري في جلسته يوم 2006/12/01 التي حضرها السادة : عبد الله ولد اعلي سالم رئيسا،

و الأعضاء : بمب ولد اليزيد و التقي ولد سيدي و جوب آدما دمبا و الشيباني ولد محمد الحسن و الشيخ ولد حندي.

الرئيس

عبد الله ولد أعل سالم

IV - إعـلانـات

وصل رقم: 0256 بتاريخ 2004/07/21 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية مكافحة التصحر و حماية البيئة

يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات كابه ولد اعليو بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

أهداف الجمعية: تنموية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: ألاك

تشكيلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس: لمام ولد الركاد

الأمين العام: الشيخ السالك ولد عبد الله

أمينة المالية: لمات منت سيدي باب

وصل رقم: 0600 بتاريخ 2007/07/13 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: منسقية شبكات التنمية بلعصابة

يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلاسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

أهداف الجمعية: أجتماعية- تنموية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: كيفة

تشكيلة الهيئة التنفيذية:

الرئيسة: زينب بنت سيديني

الأمين العام: عبد الحي ولد الشيخ محمود

أمينة المالية: فاطمة بنت ابراهيم

وصل رقم: 0620 بتاريخ 2007/08/02 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية (بل – بال) لمكافحة الملاريا و البلهريسيا.

يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلاسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

أهداف الجمعية: صحية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: كيهيدي

تشكيلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس: أنجاي أمادو بيلا

الأمين العام: أحمد يوسف أنيان

أمين المالية: الشيخ أنديادە

وصل رقم: 0579 بتاريخ 2007/07/13 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: المنظمة الموريتانية للتنمية الاقتصادية و حماية الوسط البيئي

يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلاسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

أهداف الجمعية: أجتماعية- تنموية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: مكطع لحجار

تشكيلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس: أحمد ولد أحمد

الأمين العام: باب ولد حدي

أمينة المالية: ألويلة بنت أحمد

وصل رقم: 0513 بتاريخ 2007/06/28 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: العمل من أجل تنمية الطفولة و الأسرة

يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلاسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

أهداف الجمعية: أجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكيلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس: أمباي أنيانغ

الأمينة العامة: رقية كي

أمين المالية: مختار اذياو

وصل رقم: 0602 بتاريخ 2007/07/30 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية حماية العينات المهددة

يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلاسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

أهداف الجمعية: تنموية- اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: ألاك

تشكيلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس: عبد الله ولد سيدي

الأمين العام: عمار ولد بوبكر

أمينة المالية: نبغوها بنت أحمد

وصل رقم: 0168 بتاريخ 2007/04/04 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية آتلنتيك

يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات محمد أحمد ولد محمد الأمين بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواذيبو

تشكيلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس: سليمان صال

الأمين العام: محمد و ولد داداه

أمين المالية: الحاج انجاي

وصل رقم: 0539 بتاريخ 2007/07/04 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية الدفاع من أجل التنمية

يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلاسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكيلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس: وان آمامادو أبوبكري

الأمين العام: وان ألفا

أمين المالية: عيسى أمادو وان

وصل رقم: 0512 بتاريخ 2007/06/28 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية حماية اليتامى و أطفال الشارع

يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلاسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكيلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس: أمحمد سالم ولد أمحمد سيد

نائب الرئيس: إخليهن ولد الحسن

أمين المالية: أحمد ولد أمحمد

وصل رقم: 0365 بتاريخ 2006/02/03 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: رابطة التنمية الجماعية لقرية بوفكيرين

يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات السيد محمد أحمد ولد محمد الأمين بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

أهداف الجمعية: تنموية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية:

تشكيلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس: خطاري ولد باب

الأمين العام: محمد الأمين ولد محمد سالم ولد العتيق

أمين الخزانة: الطيب ولد محمد ولد آبيليل

وصل رقم: 0112 بتاريخ 2007/03/28 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية الفرج

يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات محمد أحمد ولد محمد الأمين بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكيلة الهيئة التنفيذية:

الرئيسة: قراوي رشيدة

الأمينة العامة: بن زركا كريما

أمينة المالية: ديوف

وصل رقم: 0170 بتاريخ 2004/06/09 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: أطفالنا غدا

يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات كابه ولد اعليو بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكيلة الهيئة التنفيذية:

الرئيسة: مريم منت الشيخ

الأمينة العامة: تبراك منت حبيب

أمينة المالية: فاطمة الزهراء منت الهيب

وصل رقم: 0016 بتاريخ 2006/01/16 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: تنمية الوعي البيئي
يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات محمد أحمد ولد محمد الأمين بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات
أهداف الجمعية: تنموية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكيلة الهيئة التنفيذية:
الرئيس: محمد عبد الرحمن ولد محمد المختار
الأمين العام: محمد ولد محمد أحيد
أمينة المالية: أمنة منت سيداتي

وصل رقم: 0609 بتاريخ 2007/08/02 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية البناء و التطوير و التثقيف المدني
يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلاسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات
أهداف الجمعية:اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكيلة الهيئة التنفيذية:
الرئيس: سيد ولد عباد
الأمينة العامة: أم اتبيبيب بنت أحمد سالم
أمينة المالية: محجوبة بنت عباد

وصل رقم: 0213 بتاريخ 2006/06/30 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: رابطة التضامن من أجل النظافة المستديمة
يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات محمد أحمد ولد محمد الأمين بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات
أهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكيلة الهيئة التنفيذية:
الرئيس: محمد ولد المصطفى
الأمين العام: حمود ولد أعبيدنه
أمينة المالية: فاطمة بنت اباي

وصل رقم: 0237 بتاريخ 2006/07/20 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: المنظمة الموريتانية للتنمية و البيئة و السكان
يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات محمد أحمد ولد محمد الأمين بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات
أهداف الجمعية: تنموية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكيلة الهيئة التنفيذية:
الرئيس: الشيخ محمد ولد ألب
الأمين العام: السالك فال ولد محمد
أمين المالية: محمد الإمام ولد ألب

وصل رقم: 0430 بتاريخ 2007/06/14 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية أنمادي.
يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلاسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات
أهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: سيلبابي
تشكيلة الهيئة التنفيذية:
الرئيسة: النوه منت محمد محمود
الأمينة العامة: مريم بنت بودادية

أمينة المالية: آسية بنت بوبالي

وصل رقم: 0541 بتاريخ 2007/07/04 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: رابطة الإخلاص من أجل التنمية الاقتصادية و الاجتماعية بكيفه

يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلاسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: كيفه

تشكيلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس: الشيخ البناني ولد عبد الرحمن

الأمين العام: محمد عبد الرحمن ولد اسلم

أمين المالية: المهدي ولد سيدات

وصل رقم: 0627 بتاريخ 2007/08/15 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمة الشباب لدعم التنمية

يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلاسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكيلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس: أبي ولد سيد عثمان

الأمينة العامة: كرتومه بنت صالح

أمينة المالية: آمنة بنت سيد محمد

وصل رقم: 0559 بتاريخ 2007/07/06 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية التضامن بأنتيكان (جوخير إنجام بانتيكان)

يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلاسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

أهداف الجمعية:اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكيلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس: مامادو صمبا

الأمين العام: تيرنو عصمان

أمين المالية: مامادو سيرى تال

وصل رقم: 0102 بتاريخ 2007/03/13 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمة التوعية الصحية و حماية البيئة

يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات محمد أحمد ولد محمد الأمين بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

أهداف الجمعية: صحية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكيلة الهيئة التنفيذية:

الرئيسة: فاطمة بنت أحمد ولد اعل

الأمين العام: بياه ولد محمد الحسن

أمينة المالية: آمنة بنت محمد محمود

وصل رقم: 0626 بتاريخ 2007/08/02 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية السعادة للتنمية.

يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلاسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

أهداف الجمعية: اجتماعية- تنموية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكيلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس: زكريا ولد محمود

نائب الرئيس: محمد سالم ولد سيد محمد

أمين المالية: بلال ولد السالك

الاشتراكات وشـراء الأعـداد	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30. من كل شهر	إعلانات وإشعارات مختلفة
الاشتراكات العادية اشتراك مباشر : 4000 أوقية الدول المغاربية: 4000 أوقية الدول الخارجية: 5000 أوقية شراء الأعداد : ثمن النسخة : 200 أوقية	للاشتراكات وشراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجرائد الرسمية ص ب 188 ، نواكشوط - موريتانيا تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391 - انواكشوط	تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية ---------- لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإعلانات

نشـر مـديريـة الجـريدة الرسميـة

الوزارة الأولى